الوجيز في الفقه الإسلامي

فقـــــه الدستور و

أحكام الدولة الإسلامية

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْـهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾(آل عمران،٨٥).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وسلام الله وصلاته على خاتم المرسلين المصطفى محمد وآله الهداة الميامين.

لقد أنزل الله كتابه بالحق ميزانا للعدل، فمن اهتدى به بلغ رشده، ومن استوحى منه عرف وجه الصواب في متشابهات الامور.

وكان من سعادة المسلمين أنهم استضاؤوا بنور الوحي قرونا متطاولة، فبنوا حضارة كبيرة، وتنعموا باستقرار وأمن وتقدم. إلا أنهم حين توقفوا عن مسايرة الوحي تخلفوا، واستغل أعداؤهم ذلك فاستضعفوهم وأذاقوهم الويلات.

واليوم، حيث تنطلق نهضة عارمة باتجاه التغيير في أوساطهم، ليس لهم وسيلة للخلاص من التخلف والاستضعاف إلا بالعودة إلى ذلك الميزان الذي إدخر الله فيه منظومة متكاملة من قيم الحق، والمُثُل التي تفيض بالانظمة العادلة.

إلا أن إختلاط المفاهيم، وتمازج الثقافات، والإبتعاد عن لغة الوحي، كل ذلك جعل فهم القيم التي تشكل دستور المسلمين صعبا على غير العارفين بلغه الشرع المبين، وكان لابد من إقامة جسر بين تلك اللغة الفقهية الاصيلة، وبين ما هو شائع من لغة العصر. وجاء هذا الوجيز مساهمة في بناء ذلك الجسر إن شاء الله تعالى، وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحكيم.

وإنني لأمل أن يحظى هذا الكتاب بتأمل جدي من قبل أولي الإختصاص، لأنه بطبيعة موضوعه لا يمكن أن يكون إلا مختصرا.

وإني سائل ربي أن يتقبل هذا الجهد بفضله ويجعله ذخراً لنا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

محمد تقي المدرسي
٢٥/شوال/١٤٢٥هـ
كربلاء المقدسة

تمهيد

قبسات من عهد الإمام علي γ لمالك الأشتر

بسم الله الرحمن الرحيم

لأن عهد الامام امير المؤمنين γ لواليه على مصر مالك الأشتر النخعي يضم بنوداً دستورية هامة ولكن بلغة الوحي، كان لابد أن نمهِّد لروائعه ببيان نستبين به صلتها بالواقع وبالقضايا الدستورية حسب لغة العصر، وهذا ما قمنا به وبإيجاز شديد، ومن الله التوفيق وهو المستعان.

١- مسؤوليات الدولة

يحدد الإمام γ في إفتتاحية العهد مسؤوليات الدولة في كلمات اربع:

١- جباية الخراج (أي: تحصيل الضرائب وهو مسؤولية وزارة المالية).

٢- وجهاد العدو (وهو مسؤولية وزارة الدفاع).

٣- واستصلاح الناس (بالتثقيف والتربية والتعليم وهو من مسؤوليات وزارة الثقافة والإعلام، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، وكذلك ببسط الأمن بوضع قوانين رادعة عن الجريمة، وهو مسؤولية وزارة الداخلية).

٤- و أخيراً عمارة البلاد (وهي مسؤولية وزارات الدولة التي تسمى بالوزارات الخدمية)

قال الامام علي γ:

هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الأَشْتَرَفِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ، حِينَ وَلاّهُ مِصْرَ: جِبَايَةَ خَرَاجِهَا، وَ جِهَادَ عَدُوِّهَا، وَ اسْتِصْلاحَ أَهْلِهَا، وَ عِمَارَةَ بِلادِهَا.

٢- دور التقوى في الإدارة

للنظام الديني في إدارة المجتمع الانساني ركيزتان:

الاولى: الايمان الذي يتجلى في الواقع العملي بالتقوى (والالتزام الطوعي بالأنظمة والاداب). والثانية: القوانين التي تنظم علاقة الناس ببعضهم والتي تطبق بالروادع الخارجية.

من هنا فانك تجد في عهد الامام γ الإهتمام الجدي بإثارة خوف الله سبحانه في نفس الوالي أوالمسؤول الأول للدولة، ومن ثم تزكية نفسه بما يتناسب والمهام الصعبة التي كلف بها. فتعالوا نستمع إلى الإمام γ وهو يعظ واليه ويعضنا أيضاً بتلك الموعظة البالغة.

قال الإمام γ:

أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ إِيْثَارِ طَاعَتِهِ، وَ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: مِنْ فَرَائِضِهِ وَ سُنَنِهِ، الَّتِي لا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلاّ بِاتِّبَاعِهَا، وَ لا يَشْقَى إِلاّ مَعَ

جُحُودِهَا وَ إِضَاعَتِهَا، وَ أَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ، جَلَّ اسْمُهُ، قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ، وَ إِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ.

وَ أَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَ يَزَعَهَا[1] عِنْدَ الْجَمَحَاتِ[2]، فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، إِلاّ مَا رَحِمَ اللَّهُ.

٣- دور الروادع الخارجية في الادارة

ثم يؤكد الامام γ على دور الروادع الخارجية في ادارة الدولة، وأبرزها رقابة الشعب على أداء الحكومة، وإذا كان حس القائد مرهفا تجاه شعبه عبَّر عن ضميرهم ودافع عن حقهم وخشي اعتراضهم ولم يستهن باعتراضهم.

ويأمر الامام γ واليه بإستقطاب رضا الشعب بالأمور التاية:

اولاً: بخدمتهم عبر العمل الصالح.

ثانياً: بالزهد فيما يملكون، وكبح جماح الطمع في أموالهم .

ثالثاً: بالإحساس بالرحمة تجاههم واستشعار الحب واللطف نحوهم.

رابعاً: تجنب الإستسباع عليهم (عدم إستخدام القوة والقهر ضدهم).

خامساً: باعتبار المسلمين اخوته في الدين، وإعتبارغيرالمسلمين نظراء له في الخلق وشركاءه في الانسانية.

سادساً: العفو عنهم و الصفح عن أخطائهم.

سابعاً: خشية الله فيهم والخوف من الامام الذي هو أعلى منه .

ثامناً: الإنعطاف نحو جانب العفو، وعدم التبجح بالعقوبة، وعدم المبادرة بها قبل اليأس عن معالجة الأمر بغيرها.

تاسعاً: بعدم الإحساس بالتسلط عليهم لكي لا يتجبر، وليتذكر

١- يزعها: يكفها.

٢- الجَمَحات: منازعات النفس إلى شهواتها ومآربها.

قدرة الله كلما نازعته نفسه الى حالة التكبر و الخيلاء.

يقول الامام علي γ:

ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ، أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ، مِنْ عَدْلٍ وَ جَوْرٍ، وَ أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلاةِ قَبْلَكَ، وَ يَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، وَ إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ، فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَامْلِكْ هَوَاكَ، وَ شُحَّ بِنَفْسِكَ[1] عَمَّا لا يَحِلُّ لَكَ، فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ. وَ أَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَ الْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَ اللُّطْفَ بِهِمْ، وَ لا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَ إِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ[2] مِنْهُمُ الزَّلَلُ[3]، وَ تَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، وَ يُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَ صَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وَ تَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَ صَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَ وَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَ اللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلاّكَ! وَ قَدِ اسْتَكْفَاكَ[4] أَمْرَهُمْ، وَ ابْتَلاكَ بِهِمْ. وَ لا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ[5] فَإِنَّهُ لا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ[6]، وَ لا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَ رَحْمَتِهِ. وَ لا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ، وَ لا تَبْجَحَنَّ[7] بِعُقُوبَةٍ،

١- شُحّ بنَفْسِك: ابخل بنفسك عن الوقوع في غيرالحل، فليس الحرص على النفس إيفاءها كل ما تحب، بل من الحرص أن تحملها على ما تكره.

٢ - يَفْرُط: يسبق.

٣- الزلل: الخطأ.

٤- استكفاك: طلب منك كفاية أمرهم والقيام بتدبير مصالحهم.

٥- أراد بحرب الله: مخالفة شريعته بالظلم والجور.

٦ - لايد لك بنقمته: أي ليس لك يد أن تدفع نقمته، أي لا طاقة لك بها.

٧ - بجح به: كفرح لفظاً ومعنى.

وَ لا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ[1] وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً[2]، وَ لا تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ[3] آمُرُ فَأُطَاعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ[4] فِي الْقَلْبِ، وَ مَنْهَكَةٌ[5] لِلدِّينِ، وَ تَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ[6]. وَ إِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً[7] أَوْ مَخِيلَةً[8]، فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ فَوْقَكَ، وَ قُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ[9] إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ[10]، وَ يَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ[11]، وَ يَفِيءُ[12] إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ[13] عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ! إِيَّاكَ وَ مُسَامَاةَ[14] اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ، وَ التَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ، وَ يُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ.

٤- الإنصاف لمناهضة الفساد الإداري

للوالي وللمسؤول في دوائر الدولة أنّى كان مستواه ثلاثة أطر يتحرك عبرها:

١- البادرة: ما يبدر من الحدة عند الغضب في قول أو فعل.

٢- المندوحة: المتسع، أي المخلص.

٣- مؤمر - كمعظم - أي: مسلط.

٤- الادغال: إدخال الفساد.

٥ - منهكة: مضعفة، وتقول: نهكه، أي أضعفه... وتقول: نهكه السلطان، أي: بالغ في عقوبته.

٦- الغِير - بكسر ففتح -: حادثات الدهر بتبدل الدول.

٧- الابّهة - بضم الهمزة وتشديد الباء مفتوحة -: العظمة والكبرياء.

٨ - المَخِيلة - بفتح فكسر -: الخيلاء والعجب.

٩ - يُطامن الشيء: يخفض منه.

١٠ - الطِماح - ككتاب -: النشوز والجماح.

١١- الغَرْب - بفتح فسكون -: الحدة.

١٢- يفيء: يرجع.

١٣- عَزَب: غاب.

١٤ - المساماة: المباراة في السمو، أي العلو.

الأول: نفسه التي بين جنبيه، الثاني: خاصته الاقربون منه، الثالث: عامة الناس، وإنما الوالي ملك الأمة فلا يجوز له أن يجعل نفسه والأقربين يستأثرون بمكاسب الحكم وثروات الدولة، بل لابد أن ينتصف للعدالة والعدالة وحدها، وإنما يكون ذلك بأن يأخذ حق الناس من نفسه ومن خاصته، ليفي بعهد الله عليه، وهذه الوصية جاءَت لمناهضة الفساد الاداري.

يقول الامام علي γ:

أَنْصِفِ اللَّهَ وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَ مِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ، وَ مَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى[1] مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلاّ تَفْعَلْ تَظْلِمْ! وَ مَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَ مَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ[2] حُجَّتَهُ، وَ كَانَ لِلَّهِ حَرْباً[3] حَتَّى يَنْزِعَ[4] أَوْ يَتُوبَ. وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ تَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ، وَ هُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

٥- عماد الدين.. العامة من الأمة

المعادلة الصعبة عند القيادات تتمثل في التوازن بين الخاصة والعامة. بين من يحيط بالقائد من أصحابه وكبار معاونيه ومدراء شؤون الأمة، وبين أبناء الشعب. ولقد صرح الإمام علي γ بضرورة تفضيل العامة على الخاصة. لأن سخط عامة الناس يجحف برضى الخاصة، بينما سخط الخاصة يُغتفر مع رضى العامة.

١- من لك فيه هوى: أي لك إليه ميل خاص.

٢- أدحض: أبطل.

٣- كان حرباً: أي محارباً.

٤- ينزع - كيضرب - أي: يقلع عن ظلمه.

وبَيَّن الامام γ معايب الخاصة ووصفهم بانهم العظيم مؤونتهم والقليل معونتهم، وأنهم يبغضون العدل ويلحون على قضاء حوائجهم، واذا منعتهم لا يرضون بعذرك، وعند المشاكل يسارعون للهرب. بينما العامة - من أبناء الشعب - هم عماد الدين وجماع المسلمين (فهم محور تجمع المسلمين) وعند المواجهة مع العدو تجدهم عدةً جاهزة، وهكذا أمر الامام γ واليه بان يميل اليهم كلما تخير بينهم و بين الخاصة.

يقول الامام γ:

وَ لْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَ أَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ، وَ أَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ[1]، وَ إِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ. وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ، وَ أَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلاءِ، وَ أَكْرَهَ لِلإِنْصَافِ، وَ أَسْأَلَ بِالإِلْحَافِ[2]، وَ أَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الإِعْطَاءِ، وَ أَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ، وَ أَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ. وَ إِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ، وَ جِمَاعُ[3] الْمُسْلِمِينَ، وَ الْعُدَّةُ لِلأَعْدَاءِ، الْعَامَّةُ مِنَ الأُمَّةِ؛ فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ[4] لَهُمْ، وَ مَيْلُكَ مَعَهُمْ.

٦- الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين

من أسباب فساد الدول - بعد البطانة السيئة - طبقة السُّعاة الذين يتسللون عادة الى الاجهزة الاستخباراتية وليس همهم الاّ نقل معايب العباد وتتبع عورات الناس المستورة، ويوصي الامام

١- يجحِف برضى الخاصة: يذهب برضاهم.

٢ - الالحاف: الالحاح والشدة في السؤال.

٣ - جِماع الشيء - بالكسر -: جمعه، أي جماعة الاسلام.

٤ - الصِغْو - بالكسر والفتح -: الميل.

γ واليه وكل الولاة بإبعاد هذه الفئة وعدم الإستماع إليهم.ذلك لأن الناس لايخلون من عيوب وعلى الوالي سترها وليس نشرها، وإنما مسؤولية القيادة إصلاح ما ظهر من معايب العباد وليس ما خَفيَ منها.

إن القائد مسؤول عن تفكيك عقد الأحقاد، وتنفيس ما احتقن في النفوس من ثارات، وبالتالي تطهير نفوس المجتمع من أسباب الفساد وليس تكريسها، وهكذا يجب التغابي عما في الناس من عيوب، بينما السعاة يسيرون في الاتجاه المعاكس، وهكذا اطلق الامام كلمته الصاعقة بأن الساعي غاش وإن تنكر في ثياب الناصحين.

يقول الامام γ:

وَ لْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ، وَ أَشْنَأَهُمْ[1] عِنْدَكَ، أَطْلَبُهُمْ لِمَعَايِبِ[2] النَّاسِ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً، الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَ اللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ. أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ[3]، وَ اقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ[4]، وَ تَغَابَ[5] عَنْ كُلِّ مَا لا يَضِحُ[6] لَكَ، وَ لا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ، فَإِنَّ السَّاعِيَ[7] غَاشٌّ، غَاشٌّ، وَ إِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ.

٧- المستشار الأمين

١- أشنؤهم: أبغضهم.

٢- الاطلب للمعائب: الاشد طلباً لها.

٣- أطلق عقدة كل حقد: احلل عقد الاحقاد من قلوب الناس بحسن السيرة معهم.

٤ - الوِتْر - بالكسر -: العداوة.

٥- تَغَابَ: تغافَلْ.

٦- يَضِح: يظهر، والماضي وَ ضَحَ.

٧- الساعي: هو النمام بمعائب الناس.

لابد للقائد، من مستشارين، فما هي صفات المستشار المثالي؟

اولاً: يوصي الامام γ بتجنب إستشارة البخيل الذي ينهى أبداً عن الإحسان و يخوف من الفقر.
ثانياً: يأمر بالإبتعاد عن المشورة مع الجبان الذي يوهن العزيمة.
ثالثاً: يأمر بالإبتعاد عن الحريص الذي يدعو إلى الإستئثار بخيرات الأمة.

ويلخص الامام γ الحكمة في تجنب هذه الانماط من المستشارين بأنهم يُفقدون القائد الثقة بالله العظيم، ذلك لأن صفاتهم غرائز شتى تجمعها صفة واحدة تتمثل في سوء الظن بالله سبحانه.

يقول الامام γ:

وَ لا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ[1]، وَ يَعِدُكَ الْفَقْرَ[2]، وَ لا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الأُمُورِ، وَ لا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ[3] بِالْجَوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَ الْجُبْنَ وَ الْحِرْصَ غَرَائِزُ[4] شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

٨- تطهير دوائر الدولة من العناصر الفاسدة

لا ينبغي أن يتردد القائد الجديد فيما يتصل بالعناصرالفاسدة الذين كانوا من أعوان الانظمة البائدة. فانهم شر الأعوان، ولقد كانوا أنصار أئمة الجور وكانوا اخوان الظلمة. وإنه إن طردهم فسوف يجد مَنْ هم خير منهم مِن البررة ممن فيهم الكفاءة التي

١- الفضل – هنا –: الاحسان بالبذل.

٢- يَعِدُك الفقر: يخوفك منه لو بذلت.

٣- الشَّرَه – بالتحريك –: اشد الحرص.

٤- غرائز: طبائع متفرقة.

كانت للسابقين بينما ليس عليهم سلبيات أعوان النظام السابق. وهم أقل مؤونه وأكثر معونه وأقرب رحماً وعطفا وأبعد عن المؤامرة مع الاخرين ضد سلامة البلد.

بعد إعطاء الامام γ هذا التوجيه الرشيد، بَيَّن لواليه جملة صفات مثلى للوزراء:

الأولى: القول بجوهر الحق ولُبّه من دون تورية وكناية، الثانية: عدم التعاون مع الوالي فيما كره الله لأوليائه دون أن يهتم بهوى الوالي، الثالثة: القرب من أهل الورع والصدق، وبتعبيرآخر: أن يكون من تيار المتقين في المجتمع. ثم بعدئذ وصاه بأن يربي وزراءه على أن لايحمدوه بغير حق وبما لم يفعله، لان كثرة الاطراء تحدث الزهو والاعتزاز بغير حق.

قال الامام علي γ:

إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلأشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً، وَ مَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْآثَامِ فَلا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً[1]، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الأثَمَةِ[2]، وَ إِخْوَانُ الظَّلَمَةِ[3]، وَ أَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَ نَفَاذِهِمْ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ[4] وَ أَوْزَارِهِمْ[5] وَ آثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ، وَ لا آثِماً عَلَى إِثْمِهِ؛ أُولَئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَئُونَةً، وَ أَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَ أَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفاً، وَ أَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً[6]، فَاتَّخِذْ أُولَئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ وَ حَفَلاتِكَ، ثُمَّ لْيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ، وَ أَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً

١- بِطانة الرجل – بالكسر –: خاصته، وهو من بِطانة الثوب خلاف ظهارته.

٢ – الاثمة: جمع آثم، وهو فاعل الاثم أي الذنب.

٣- الظَّلَمَة: جمع ظالم.

٤- الاصار: جمع إصر بالكسر، وهو الذنب والاثم.

٥- الاوزار: جمع وِزْر، وهو الذنب والاثم أيضاً.

٦- الالف – بالكسر –: الالفة والمحبة.

فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لأَوْلِيَائِهِ، وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ. وَ الْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَ الصِّدْقِ؛ ثُمَّ رُضْهُمْ[1] عَلَى أَلاّ يُطْرُوكَ وَ لا يَبْجَحُوكَ[2] بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ[3]، وَ تُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ[4].

٩- كيف يتعامل القائد مع شعبه؟

وصايا حكيمة يبينها الامام في الرائعة التاسعة، هي في العادة مخالفة لسلوك القادة، أبرزها:

أولاً: إلزام الناس بما ألزموا أنفسهم به، فمن أحسن يُحْسَن إليه، ولا يكون المحسن والمسيء عنده سواء، فإن هذا السلوك يشجع المسيء على التمادي في الإساءَة.

ثانياً: الإحسان الى الشعب فانه يجعل القائد حسن الظن بهم.

ثالثاً: تخفيف المؤونة عليهم وألاّ يحملهم أكثرمن طاقتهم، فاذا أحسن الوالي ظَنّه برعيته، والقائد بشعبه خفف عن نفسه عناءً طويلاً.

قال الامام ؑ:

وَلا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَ الْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لأَهْلِ الإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ، وَ تَدْرِيباً لأَهْلِ الإِسَاءَةِ عَلَى الإِسَاءَةِ! وَأَلْزِمْ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ

١- رُضْهُم: أي عوّ دهم على ألا يطروك، أي لا يزيدوا في مدحك.

٢ – لا يَبجّحُوك: أي يفرحوك بنسبة عمل عظيم اليك ولم تكن فعلته.

٣- الزَهْو – بالفتح –: العُجْب.

٤- تدني: أي تقرب. والعزة – هنا –: الكِبْر.

رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَخْفِيفِهِ الْمَئُونَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ[1]. فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً[2] طَوِيلاً. وَ إِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلاؤُكَ عِنْدَهُ، وَ إِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلاؤُكَ عِنْدَهُ[3].

١٠- الاستمرار على السنن الحسنة

بسبب تراكم تجارب الناس في تعايشهم تنموعندهم سنن صالحة، مثل التزاور، والتهادي، وتبادل الاحترام، واحترام الكبار، والاحتفال بأعياد معينة تقرب بعضهم إلى بعض، ويوصي الامام γ واليه وكل القادة بعدم نقض تلك السنن الصالحة التي تنفع الناس، وألا يستحدث سنناً تضر بشيء من تلك السنن السابقة.

يقول الامام γ:

وَ لا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَ اجْتَمَعَتْ بِهَا الأُلْفَةُ، وَ صَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ. وَ لا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ، فَيَكُونَ الأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا، وَ الْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا.

١١- مدارسة العلماء ومشاورة الحكماء

و يوصي الامام γ بضرورة مدارسة العلماء، والتشاور معهم في قضايا العلم. ومناقشة الحكماء ومشاركتهم الرأي في قضايا الساعة، وذلك بهدف معرفة ما صلحت به البلاد من قبل واستقام

١- قِبَلَهُمْ – بكسر ففتح – أي: عندهم.

٢- النَصَب – بالتحريك –: التعب.

٣- ساء بلاؤك عنده: البلاء – هنا – الصنع مطلقاً حسناً أوسيئاً.

عليه أمر العباد.

ويقول الإمام γ:

وَ أَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَ مُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ، فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلادِكَ، وَ إِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

١٢- تحديد الطبقات الاجتماعية

لقد حدد الامام γ الطبقات الاجتماعية، وبَيَّن ضرورة أن تتكامل فيما بينها، فلا يصلح بعضها إلا ببعض، وهم: الجيش، والإداريون، والقضاة، والعمال (كالمساعدين للقضاة) وأهل الجزية من المواطنين ومن أهل الكتاب، والتجار، والصناعيون، والطبقات الضعيفة والمحرومة.

وَبَيَّن الامام أن لكل طبقة من هؤلاء حدوداً شرعياً لا بد من معرفتها تمهيداً لرعايتها وتطبيقها، وبَيَّن أن هذه الحدود هي محفوظة عند النبي وأهل بيته عليه وعليهم السلام، فلابد من التفقه في أحكام الدين بالنسبة إلى كل تلك الطبقات، للتعامل معها حسب حكم الله سبحانه. وبهذا التوجيه مهّد الإمام γ للحديث عن فقه طبقات الامة، فقال γ:

وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلاّ بِبَعْضٍ، وَ لا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ: فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ، وَ مِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَ مِنْهَا عُمَّالُ الإِنْصَافِ وَ الرِّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَ مِنْهَا التُّجَّارُ وَ أَهْلُ الصِّنَاعَاتِ وَ مِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ، وَ كُلٌّ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْمَهُ[1]، وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص عَهْداً مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظاً.

١- سهمه: نصيبه من الحق.

١٣- هكذا تتكامل طبقات الامة

ما هي الاهداف العسكرية في الاسلام؟

اولاً: المحافظة على الشعب والدفاع عنهم.

ثانياً: إعطاء الهيبة للدولة.

ثالثاً: إضفاء العزة والرفعة للدين.

رابعاً: تحقيق الأمن في الطرق.

وبعد بيان هذه الأهداف للعسكرية الإسلامية يبين الإمام γ أن هذه الطبقة بحاجة الى مال، ولا مال إلا بالخراج (الضرائب المشروعة العادلة) حيث أنه يوفر لهم القدرة على جهاد العدو والدفاع عن البلاد، ولكن الخراج لا يمكن إستحصاله من دون مساعدة قضاة العدل والمسؤولين والإداريين، ثم لا يمكن أن يستقيم أمرالناس الا بالتجار والصناعيين الذين يستثمرون البضائع أو ينتجون ما ينفع الناس من صناعات.

أما الطبقة السفلى وهم الفقراء وذووا الحاجة فانهم الذين يستحقون المعونة وقد وسعهم رزق الله.

ولا يمكن أن يوفر القائد حقوق هذه الطبقات، ويلتزم بأحكام الدين بالنسبة إلى كل طبقة، إلا بتوطين نفسه على لزوم ما وجب عليه من الحق والصبر عليه سواءً كان خفيفاً عليه او ثقيلاً.

يقول الإمام γ:

فَالْجُنُودُ، بِإِذْنِ اللَّهِ، حُصُونُ الرَّعِيَّةِ، وَ زَيْنُ الْوُلاةِ، وَ عِزُّ الدِّينِ، وَ سُبُلُ الأَمْنِ، وَ لَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلاّ بِهِمْ. ثُمَّ لا قِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلاّ بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ

مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَ يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ[1]. ثُمَّ لا قِوَامَ لِهَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ إِلاّ بِالصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَ الْعُمَّالِ وَ الْكُتَّابِ، لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ[2]، وَ يَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَ يُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الأُمُورِ وَ عَوَامِّهَا. وَ لا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلاّ بِالتُّجَّارِ وَ ذَوِي الصِّنَاعَاتِ، فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ[3]، وَ يُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، وَ يَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ[4] بِأَيْدِيهِمْ مَا لا يَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ[5] وَ مَعُونَتُهُمْ. وَ فِي اللَّهِ لِكُلٍّ سَعَةٌ، وَ لِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ، وَ لَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاّ بِالِاهْتِمَامِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَ تَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ، وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ.

١٤- كيف يختار القائد رؤساء جيشه؟

الصفات التي لابد من اجتماعها في قيادات الجيش هي التالية:

اولاً: الاخلاص لله وللقيادة.

ثانياً: النقاء، وعدم التلوث الاخلاقي بفساد جنسي ولا بفساد إداري.

ثالثاً: سعة الصدر، حيث يجب ألا يستثيره الغضب، وإنما يرتاح إلى العفو وقبول العذر.

رابعاً: تكامل الشخصية، حيث تراه يرأف بالضعفاء، ويتعالى على العنف، ولا يضعف في مواجهة طغيان الاقوياء.

١- يكون من وراء حاجتهم: أي يكون محيطاً بجميع حاجاتهم دافعاً لها.

٢- المعاقد: العقود في البيع والشراء وما شابههما مما هو شأن القضاة.

٣- المرافق: أي المنافع التي يجتمعون لاجلها.

٤ - الترفق: أي التكسب بأيديهم ما لا يبلغه كسب غيرهم من سائر الطبقات.

٥ - رِفْدهم: مساعدتهم وصلتهم.

وهذه الصفات تتوافر عادة عند ذوي المروءات والإحسان، من أهل البيوتات الصالحة، والسوابق الحسنة.

وحينما لا يوجد هنالك من تتوافر فيه تلك الصفات، فسوف يوجدون في البيوت الرفيعة التي شأنها نجدة المستضعفين، وغوث اللاجئين، والتي تتحلى بالشجاعة والسخاء والسماحة.

كذلك وصى الامام علي γ واليه حيث قال:

فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِإِمَامِكَ، وَ أَنْقَاهُمْ جَيْباً[1]، وَ أَفْضَلَهُمْ حِلْماً[2] مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ، وَ يَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ، وَ يَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ، وَ يَنْبُو عَلَى[3] الأَقْوِيَاءِ، وَ مِمَّنْ لا يُثِيرُهُ الْعُنْفُ، وَ لا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ.

ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَ الأَحْسَابِ، وَ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَ السَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ؛ ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَ الشَّجَاعَةِ، وَ السَّخَاءِ وَ السَّمَاحَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ[4]، وَ شُعَبٌ[5] مِنَ الْعُرْفِ[6].

١٥- كيف يتفقد القائد جيشه؟

يوصي الامام γ بضرورة تفقد أبناء القوات المسلحة، كما يتفقد الوالدان أبنائهما، وألا يعتبر ما ينفق عليهم من المال عظيما، وفي ذات الوقت لا يحتقر لطفاً يعطف به عليهم وإن كان صغيراً. فالإهتمام بلطيف أمورهم قد يكون له وقع كبير في

١- جيب القميص: طوقه؛ ويقال: نقي الجيب، أي: طاهر الصدر والقلب.

٢ - الحِلم - هنا -: العقل.

٣ - ينبو عليه: يتجافى عنه ويبعد.

٤ - جماع من الكرم: مجموع منه.

٥- شُعب - بضم ففتح -: جمع شعبة.

٦- العُرف: المعروف.

أنفسهم، كما أن الجسيم من العطاء لا يستغنون عنه.

قال γ:

ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَ لا يَتَفَاقَمَنَّ[1] فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ، وَ لا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً[2] تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ؛ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِكَ. وَ لا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالاً عَلَى جَسِيمِهَا، فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَ لِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

١٦- من هو القائد العسكري الفذ؟

و القوات المسلحة مراتب عسكرية، ولابد أن يختار الحاكم من له صفات مثلى للمراتب القيادية، فما هي تلك الصفات؟

يقول الامام γ إن أبرزها: مواساتهم لسائر أبناء القوات المسلحة، فان ذلك سوف يحوِّل الجيش إلى بنيان مرصوص لقتال العدو، ولا يكون همهم إلا هماً واحداً هو الدفاع عن الأمة. في هذا الشأن يقول الإمام γ:

وَ لْيَكُنْ آثَرُ[3] رُءُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ[4] فِي مَعُونَتِهِ، وَ أَفْضَلَ عَلَيْهِمْ[1] مِنْ جِدَتِهِ[2] بِمَا يَسَعُهُمْ وَ يَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ[3]، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ؛

١- تفاقم الامر: عظم، أي لا تعدّ شيئاً قويتهم به غاية في العظمة زائداً عما يستحقون، فكل شيء قويتهم به واجب عليك اتيانه، وهم مستحقون لنيله.

٢- لا تحقرَنّ لطفاً: أي لاتعد شيئاً من تلطفك معهم حقيراً فتتركه لحقارته، بل كل تلطف – وإن قل – فله موقع من قلوبهم.

٣- آثر: أي أفضل وأعلى منزلة.

٤- وَاسَاهُمْ: ساعدهم بمعونته لهم.

١٧- تبادل العطف بين القائد و الأمة

ثم يؤكد الامام γ على تبادل العطف بين القيادة والقاعدة، فكلما عطف القائد على الناس أكثر، تعاطفوا معه، والقائد بحاجة الى عطف الجماهير لكي يستقيم العدل في البلاد، وتتوفر في النفوس المودة تجاه القائد، ولا تظهر تلك المودة إلا بسلامة قلوبهم وعدم وجود غل فيها تجاه قيادتهم، لكي لا ينتظروا زوال الحكومة، ومن هنا فان أبناء الامة بحاجة إلى أن تنفسح أمامهم تطلعات المستقبل، ويلقون من القيادة حسن الثناء وبيان ما قدمه طلائعهم، فإن كثرة ذكر محاسن أفعالهم تنمي فيهم روح الشجاعة، وتحرِّض المتقاعدين على اللحاق بالمتفوقين منهم.

يقول الامام γ:

فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ، وَ إِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلادِ، وَ ظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ. و إِنَّهُ لا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلاّ بِسَلامَةِ صُدُورِهِمْ، وَ لا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلاّ بِحِيطَتِهِمْ[1] عَلَى وُلاةِ الأُمُورِ، وَ قِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ، وَ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ، فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ، وَ وَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَ تَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلاءِ[2] مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ، وَ تُحَرِّضُ النَّاكِلَ[3]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨- كيف تقسّم الأوسمة؟

لكي لا تضيع حقوق العسكريين الأبطال الذين يقومون بدور

٥- أفضل عليهم: أي أفاض.

٦- الجِدَة – بكسر ففتح –: الغنى.

٧- خلوف أهليهم: جمع خَلْف – بفتح وسكون – وهو من يبقى في الحي من النساء والعَجَزَة بعد سفر الرجال.

١- حِيطة – بكسر الحاء –: من مصادر حاطه، بمعنى حفظه وصانه.

٢- ذووالبلاء: أهل الاعمال العظيمة.

٣- يحرض الناكل: يحث المتأخر القاعد.

متميّز في الدفاع عن الوطن، لابد أن تقسم الأوسمة والترفيعات العسكرية على أهلها حتى ولو كانوا من صغار مراتب الجيش، أما إذا أُستغل جهد الجنود الصغار لمصلحة كبار الضباط بلا استحقاق، فإن ذلك لا يشجع القوات المسلحة على بذل المزيد من الجهد.

يقول الامام علي γ:

ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَ لا تَضُمَّنَّ بَلاءَ امْرِئٍ[1] إِلَى غَيْرِهِ، وَ لا تُقَصِّرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بَلائِهِ، وَ لا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلائِهِ مَا كَانَ صَغِيراً، وَ لا ضَعَةُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلائِهِ مَا كَانَ عَظِيماً.

١٩- الكتاب و السنة المرجع في الخطوب

القائد قد يواجه تحديات تتسبب في أن تتشابه عليه الأمور، فالواجب يحتم عليه الرجوع الى كتاب الله وسنَّة النبي ϕ، ولا يجوز له أن يبادر بإبداء رأي أو اتخاذ موقف دون أن يعتمد على قاعدة تشريعية متينة.

يقول الامام علي γ:

وَ ارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ[2]، وَ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الأُمُورِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ: الأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ[3]، وَ الرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: الأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

١- بلاء امرىء: صنيعه الذي أبلاه.

٢- ما يُضْلِعُك من الخطوب: ما يؤودك ويثقلك ويكاد يُميلك من الامور الجسام.

٣- مُحْكَم الكتاب: نصّه الصريح.

٢٠- معايير إختيار القضاة

في صلاح القضاء صلاح الامة، ولا بد من اختيار أفضل الناس للقضاء، وهو الذي تجتمع فيه الصفات التالية:

١- من يملك سعة الصدر فلا تضيق به الامور.
٢- من لا يثيره الخصوم.
٣- من يتراجع عند الخطأ فلا يتمادى في الزلة التي وقع فيها.
٤- من لا يتردد في الرجوع الى الحق إذا عرفه.
٥- من لا تنازعه نفسه بطمع في حطام الدنيا.
٦- من يقلب وجوه الامور حتى يعرف الصواب فلا يكتفي بالظواهر دون خلفياتها.
٧- من إذا صادف شبهة توقف عندها ولم يقتحمها من دون علم.
٨- من إذا توفرت لديه الحجة بادر بالاخذ بها من دون تردد.
٩- من لا يضجر بمراجعة الخصم حتى يتأكد من الحق.
١٠- من هو صبور في البحث حتى تنكشف له الحقيقة.
١١- من إذا عرف الحكم كان صارماً فيه.
١٢- من لا يزهو بالإطراء (حتى يبحث عنه فيبتعد عن الحكم بالحق).
١٣- من لا يبحث عن مغنم فلا يستميله إغراء.

ثم بين الامام γ إن مثل اولئك الرجال هم قلة (فينبغي أن يبحث عنهم بلا ملل).

ثم أَمر الامام γ واليه بأن يتعاهد ويراقب قضاء قضاته حتى يكتشف بسرعة خطأهم لو حصل، وأمره بأن يبذل لهم ما يوفر حاجاتهم حتى لايفتقروا الى الناس.

ثم أمره بان يرفع منزلة القاضي بين خاصته إلى أن يكون أرفعهم منزلة، حتى لايغتال الرجال شخصيته عنده (بوشاية أو سعاية) ثم أمره بأن ينظر إلى ذلك نظراً بليغاً، ويسعى من أجل ذلك سعياً جدياً، لان هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الاشرار

حيث كانوا يتبعون من خلاله أهواءَهم و يطلبون باسمه الدنيا.

بهذه الوصايا الوجيزة و البليغة اوسع الامام علي γ علم القضاء حكمةً، فقال سلام الله عليه:

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لا تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ، وَ لا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ[1]، وَ لا يَتَمَادَى[2] فِي الزَّلَّةِ[3] وَ لا يَحْصَرُ[4] مِنَ الْفَيْءِ[5] إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَ لا تُشْرِفُ نَفْسُهُ[6] عَلَى طَمَعٍ، وَ لا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ[7]؛ وَ أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ[8]، وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَ أَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً[9] بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ، وَ أَصْرَمَهُمْ[10] عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ[11]، وَ لا يَسْتَمِيلُهُ وَ أُولَئِكَ قَلِيلٌ. ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ[12] قَضَائِهِ، وَ افْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ[13] مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَ تَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ. وَ أَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لا يَطْمَعُ

١- تمحّكه الخصوم: تجعله ما حقاً لجوجاً، يقال: مَحَك الرجل -كمنَعَ- إذا لجّ في الخصومة، وأصرّ على رأيه.

٢- يتمادى: يستمر ويسترسل.

٣- الزَلّة - بالفتح -: السقطة في الخطأ.

٤- لا يَحْصر: لا يعيا في المنطق.

٥- الفيء: الرجوع إلى الحق.

٦- لا تشرف نفسه: لاتطلع. والاشراف على الشيء: الاطلاع عليه من فوق.

٧- أدنى فهم وأقصاه: أقربه وأبعده.

٨ - الشبهات: ما لا يتضح الحكم فيه بالنصّ، وفيها ينبغي التوقف عن القضاء حتى يرد الحادثة إلى أصل صحيح.

٩- التبرم: الملل والضجر.

١٠ - أصرمهم: أقطعهم للخصومة وأمضاهم.

١١ - لا يزدهيه إطراء: لا يستخفه زيادة الثناء عليه.

١- تعاهده: تتبعه بالاستكشاف والتعرف.

٢- افسح له في البذل: أي أوْسِع له في العطاء بما يكفيه.

فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ. فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَ تُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

٢١- كيف يختار القائد رؤساء الدوائر؟

بعد التأكيد على أهمية السلطة القضائية، بيّن الامام γ حكم دوائر الدولة، وبدأ الحديث عن رؤسائها، وأهم وصية للقائد في هذا الشأن: ألا يختارهم عبثاً وبلا معايير أو أثرةً لاهداف مادية، لان فيهم الكثير من شعب الجور والخيانة، ومن هنا فلابد من البحث عن أهل التجربة والحياء، من البيوت الصالحة، وذوي السوابق الحسنة، لأن أخلاقهم أكرم، وأهدافهم أصح، ومطامعهم أقل، ونظراتهم أبلغ فيما يتصل بعواقب الامور و مصائرها.

ثم أمر الامام γ بان يفرق على هؤلاء من المعاش ما يجعلهم يصلحون به أنفسهم، ويستغنون عما في أيديهم من أموال الدولة، وإن هم خالفوا أو خانوا تكون الحجة عليهم يومئذ بالغة.

ثم أمر بأن يراقب أعمالهم بصورة مباشرة، أو عبر العيون الصادقين الاوفياء، فان ذلك يدعوهم الى الوفاء بالامانة والرفق بالناس.

ثم أمر الامام γ بأنه إن أُخبر عن خيانة أحدهم بواسطة جمعٍ من عيونه الموثوقين، عاقبه في بدنه واسترجع منه ما سرقه من أموال الدولة ووسمه بالخيانة.

هكذا أدّب الامام واليه فيما يتصل بأمر التعامل مع الموظفين الكبار.

قال γ:

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً[1]، وَ لا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً[2] وَ أَثَرَةً[3]، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَ الْخِيَانَةِ[4]. وَ تَوَخَّ[5] مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَ الْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَ الْقَدَمِ[6] فِي الإِسْلامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلاقاً، وَ أَصَحُّ أَعْرَاضاً، وَ أَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً، وَ أَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ نَظَراً. ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ[7]، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَ غِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ[8]. ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَ ابْعَثِ الْعُيُونَ[9] مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَ الْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ[10] عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ، وَ الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ. وَ تَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ؛ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَ أَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَ وَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَ قَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ.

٢٢- كيف تُجبى الضرائب؟

الضرائب التي كانت تُجمع في البلاد باسم الخراج، تهدف في

١- اسْتَعْمِلْهُمْ اختباراً: وَلِّهم الاعمال بالامتحان.

٢- محاباة: أي اختصاصاً وميلاً منك لمعاونتهم.

٣- أثَرَة – بالتحريك – أي: استبداداً بلا مشورة.

٤- فإنهما جماع من شُعَب الجور والخيانة أي: يجمعان فروع الجور والخيانة.

٥- توخّ: أي اطلب وتحرّ أهل التجربة.

٦- القَدَم – بالتحريك –: واحدة الاقدام، أي الخطوة السابقة، وأهلها هم الاولون.

٧- أسبغ عليه الرزق: أكمله وأوسع له فيه.

٨- ثلموا أمانتك: نقصوا في أدائها أوخانوا.

٩- العيون: الرقباء.

١٠- حَدْوَة: أي سَوق لهم وحثّ.

نهاية المطاف إصلاح أمور الناس أنفسهم، ففوائدها ترجع اليهم، وبهذا يحدد الإمام γ الهدف من جمع الضرائب كما يعين ميزان العدل في ذلك ، لأن الضرائب إذا جُمعت بصورة صحيحة، كان في ذلك خير الناس، والناس جميعاً بحاجة الى الخراج وأهله.

وتبدء وصايا الامام γ بالنسبة الى الخراج بضرورة الاهتمام بعمارة الارض قبل الاهتمام بخراجها، فالارض العامرة هي التي تنتج المزيد من الخراج، فمن طلب الخراج من دون الاهتمام بعمارة الارض فانه يساهم في إفساد الارض وأهلها، ويؤثر ذلك سلباً على دولته.

ثم يبين الامام γ نماذج من خراب الارض التي قد يشكو منها أهل الخراج، مثل الجفاف والآفات الزراعية، واستيلاء الماء على الارض، وفي مثل هذه الحالات لابد من تخفيف الخراج، فان ذلك سوف يساهم في عمارة الارض، كما يكون في ذلك دعاية ايجابية للدولة، وينشر العدالة في أرجائها، وما تدخر الدولة عند الشعب من الثقة بها والايمان بعدالتها سوف ينفعها يوما ما، وذلك حين تحتاج الدولة الى مساعدة الناس فيهرعون الى ذلك بطيبة أنفسهم.

ثم يبين الامام γ بأن البلاد إذا كانت عامرة فإنها تواجه التحديات، وإنما خراب الارض يكون بفقر أهلها، ويكون فقر أهلها بسبب شر قادتها وإهتمامهم بجمع المال أكثر من إهتمامهم بإصلاح البلد، والذي يتسبب عادة من سوء الظن والخوف من عدم بقائهم، فهم في ظنهم سوف لايستفيدون شيئاً من عمارة الارض، فلماذا يسعون في إصلاحها؟

يقول الامام علي γ :

وَ تَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِي صَلاحِهِ وَ صَلاحِهِمْ صَلاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَ لا صَلاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلاّ بِهِمْ، لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ

عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَ أَهْلِهِ. وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلابِ الْخَرَاجِ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يُدْرَكُ إِلاّ بِالْعِمَارَةِ؛ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلادَ، وَ أَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَ لَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلاّ قَلِيلاً. فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً أَوْ عِلَّةً[1]، أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ[2] أَوْ بَالَّةٍ[3]، أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ[4] اغْتَمَرَهَا[5] غَرَقٌ، أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ[6]، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ؛ وَ لا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَئُونَةَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلادِكَ، وَ تَزْيِينِ وِلايَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَ تَبَجُّحِكَ[7] بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ[8] فِيهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ[9]، بِمَا ذَخَرْتَ[10] عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ[11] لَهُمْ، وَ الثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَ رِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَ إِنَّمَا يُؤْتَى

١- إذا شكوا ثِقَلاً أوعلّة: أي شكوا من ثقل مال الخراج عليهم، أو نزول علة سماوية بزرعهم أضرت بثمراته.

٢- إنقطاع شِرْب - بالكسر - أي: ماء تسقى في بلاد تسقى بالانهار.

٣- إنقطاع بالّة: أي ما يبلّ الارض من ندى ومطر فيما تسقى بالمطر.

٤- إحالة أرض - بسكر همزة إحالة - أي: تحويلها البذور إلى فساد بالتعفن.

٥- اغتمرها: أي عمها من الغرق فغلبت عليها الرطوبة حتى صار البذر فيها فاسداً.

٦- أجحف العطش: أي أتلفها وذهب بمادة الغذاء من الارض فلم ينبت.

٧- التبجح: السرور بما يرى من حسن عمله في العدل.

٨- استفاضة العدل: انتشاره.

٩- معتمداً فضل قوتهم: أي متخذاً زيادة قوتهم عماداً لك تستند اليه عند الحاجة.

١- ذَخَرت: وفّرت.

٢- الاجْمام: الترفيه والاراحة.

خَرَابُ الأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ[1] أَهْلِهَا، وَ إِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلاةِ عَلَى الْجَمْعِ[2]، وَ سُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَ قِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.

٢٣- الكُتّاب والموظفون

يوصي الامام γ واليه باختيار الكُتّاب والموظفين عموماً إختياراً قائماً على حسن التقدير، خصوصاً بالنسبة إلى من تحفظ عنده الرسائل السرية التي تحتوي على خطط القيادة وأسرارها، فيوصيه بأن يختار منهم أكثرهم تحلياً بصفات الكمال، وحسن الاخلاق، والتي يختصرها الامام γ في الصفات التالية:

أولا: من لا يطغيه إكرام القائد له، فيخرجه من رشده ويجعله يجاهر بمخالفة القيادة.

ثانيا: من يتمتع بالحزم، فلايغفل عن عرض الكتب التي تتوارد من الأطراف على القيادة، ثم إعداد الاجابات الصحيحة عليها.

ثالثاً: من يتمتع بقوة الشخصية إلى مستوى الالتزام بالعهد، ولا يضعف عن إطلاق ما عُقِد ضد مصلحته.

رابعاً: مَنْ يعرف قدر نفسه في الامور بحسن التدبير وحسن التقدير، فإن من يجهل قدر نفسه يجهل أقدار الاخرين، فلا يعرف كيف يدبر الامور، وكيف يبني علاقة إيجابية مع الناس.

بعد بيان هذه الصفات التي يوصي الامام γ بضرورة توافرها في فريق الكُتّاب والاداريين، وبالذات قسم الأمانة والسكرتارية، يحذر الإمام γ من قدرة بعض الأشخاص على التكلف أمام القادة، والتظاهر بحسن الخدمة، مما يصعب على القادة أن يكتشفوا زيفهم بسهولة، فعلى القائد ألا يعتمد على حسن الظاهر أو على الفراسة

٣- الاعْواز: الفقر والحاجة.

٤- إشراف أنفسهم على الجمع: أي تطلّع أنفسهم إلى جمع المال، ادخاراً لما بعد زمن الولاية إذا عزلوا.

الشخصية، ولكن عليه أن يدرس سوابق هؤلاء فيما يرتبط بخدمة الدول السابقة، ومدى ثقة الناس بهم وبأمانتهم وبنزاهتهم الإدارية.

ثم يوصي الإمام γ بوضع نظام إداري، فيجعل لكل مجموعة مديراً يتمتع بحسن التدبير في الأمور، فلا يشعر بالضعف والهزيمة أمام المهمات الكبيرة، ولا يتشتت ذهنه إذا واجه مجموعة كثيرة من المسؤوليات والأعمال، ويملك القدرة على كشف عيوب موظفيه.

يقول الإمام γ:

ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ، وَ اخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وَ أَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الأَخْلاقِ مِمَّنْ لا تُبْطِرُهُ[1] الْكَرَامَةُ، فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ[2]، وَ لا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ[3] عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ، وَ إِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَ يُعْطِي مِنْكَ، وَ لا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ[4]، وَ لا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ[5]، وَ لا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ. ثُمَّ لا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ[6] وَ اسْتِنَامَتِكَ[7] وَ حُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فَإِنَّ الرِّجَالَ

١- لا تُبْطِره: أي لا تطغيه.

٢- ملأ: جماعة من الناس تملأ البصر.

٣- لا تُقصر به الغفلة: أي لا تكون غفلته موجبة لتقصيره في اطلاعك على ما يرد من عُمّالك، ولا في إصدار الاجوبة عنه على وجه الصواب.

١- عَقْداً اعْتَقَدَه لك: أي معاملة عقدها لمصلحتك.

٢- لايعجز عن إطلاق ما عُقِد عليك: إذا وقعت مع أحد في عقد كان ضرره عليك لا يعجز عن حل ذلك العقد.

٣- الفِراسة – بالكسر –: قوة الظن وحسن النظر في الامور.

٤- الاستنامة: السكون والثقة.

يَتَعَرَّفُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلاةِ[1] بِتَصَنُّعِهِمْ[2] وَ حُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَ الأَمَانَةِ شَيْءٌ. وَ لَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً، وَ أَعْرَفِهِمْ بِالأَمَانَةِ وَجْهاً، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ. وَ اجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ، لا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا، وَ لا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَ مَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ[3] عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ.

٢٤- التجار والصناعيون في الميزان

كيف ينبغي أن تتعامل الدولة مع الطبقة المستثمرة من التجار والصناعيين؟ وما هي وجوه إصلاحهم؟

يبيّن الإمام γ أولاً مدى أهمية دور هذه الطبقة، فإنهم - سواء المقيم منهم أو الدوار، والذي يستثمر ثروته أو خبرته - يُعتبرون أصول منافع البلاد، وأنهم يحققون مصالح الناس، حيث يستوردون البضائع من أقصى البلاد التي لايجرؤ غيرهم بالوصول إليها.

ثم يبيّن الإمام γ أنهم الطبقة التي تنشد السلام، لذلك فلا يُخشى من مكائدها ومؤامراتها، ويأمر بضرورة تفقد أحوالهم والتعاون معهم لحل مشاكلهم.

ولكن – في ذات الوقت - يوصي الإمام γ بمرقابة أحوالهم حتى لايضروا بأبناء الشعب. والإضرار الذي يمكن أن يلحق بالناس من خلالهم يتمثل في: الضيق الفاحش، والشح القبيح، والإحتكار، والتحكم في الأسعار، وكل ذلك عيب على الدولة.

٥- يتعرفون لفراسات الولاة: أي يتوسلون اليها لتعرفهم.

٦- بتصنعهم: بتكلفهم إجادة الصنعة.

٧- تغابيت: أي تغافلت.

وهكذا يأمر الإمام γ بضرورة منع الإحتكار لأن رسول الله ϕ منع منه.

كما يأمر الإمام بضرورة أن يكون البيع بيعاً سمحاً يتمثل في الموازين العادلة والأسعار المعقولة. أما إذا كان هناك محتكر فلا بد من التنكيل به ولكن من دون إسراف.

يقول الإمام γ:

ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَ ذَوِي الصِّنَاعَاتِ، وَ أَوْصِ بِهِمْ خَيْراً: الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَ الْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ[1]، وَ الْمُتَرَفِّقِ[2] بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَ أَسْبَابُ الْمَرَافِقِ[3]، وَ جُلاَّبُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَ الْمَطَارِحِ[4]، فِي بَرِّكَ وَ بَحْرِكَ، وَ سَهْلِكَ وَ جَبَلِكَ، وَ حَيْثُ لا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا[5]، وَ لا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ[6] لا تُخَافُ بَائِقَتُه[7]ُ، وَ صُلْحٌ لا تُخْشَى غَائِلَتُهُ. وَ تَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَ فِي حَوَاشِي بِلادِكَ. وَ اعْلَمْ- مَعَ ذَلِكَ – أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً[8] فَاحِشاً، وَ شُحّاً[9] قَبِيحاً، وَ احْتِكَاراً[10] لِلْمَنَافِعِ، وَ تَحَكُّماً فِي

١- المضطرب بماله: المتردد به بين البلدان.

٢- المترفّق: المكتسب.

٣- المَرَافِق: ما ينتفع به من الادوات والآنية.

٤- المطارح: الاماكن البعيدة.

٥ – لايلتئم الناس لمواضعها أي: لا يمكن التئام الناس واجتماعهم في مواضع تلك المرافق من تلك الامكنة.

١- أنهم سِلْم: أي أن التجار والصناع مسالمون.

٢- البائقة: الداهية.

٣- الضيق: عسر المعاملة.

٤- الشحّ: البخل.

٥- الاحتكار: حبس الطعام ونحوه عن الناس لا يسمحون به إلا بأثمان فاحشة.

الْبِيَاعَاتِ، وَ ذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ، وَ عَيْبٌ عَلَى الْوُلاةِ. فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلم مَنَعَ مِنْهُ.

وَ لْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً: بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَ أَسْعَارٍ لا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُبْتَاعِ[1]. فَمَنْ قَارَفَ[2] حُكْرَةً[3] بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ[4] بِهِ، وَ وَ عَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ[5].

٢٥- الله الله في الطبقة السفلى

وعطف الإمام γ إهتمام الولاة والقادة بالطبقة السفلى، وهم المحرومون الذين لا حيلة لهم في إمرار معاشهم، مثل المساكين والمحتاجين والمعوقين، فإن فيهم من يقنع بالقليل إذا أُعطي، وفيهم المعتر الذي لا يسأل الناس إلحافاً. فأمر الإمام γ القادة بأن يحفظوا حقوق هذه الطبقة لأنهم قد أمروا بحفظها، وأمر بأن يجعلوا لهم قسماً من بيت المال، ومن الاموال التي تُجبى من سائر البلاد.

ثم وصى الإمام γ بأن يُحفظ حق البعيد عن مركز الحكم بما يُحفظ به حق الأدنى، لأن الله قد استرعى الحكام حقوقهم جميعاً. وحذرهم من أن يشغلهم عن حقوق هؤلاء بطر، فإن تضييع الحقوق الصغيرة لا يمكن تبريره بالإهتمام بالأمور الكبيرة.

و أوصى الإمام γ واليه- وكل حاكم بعده- بأن لا يركز إهتمامه في أمور أخرى فينسى هذه الطبقة المحرومة، وأن لا

٦- المبتاع – هنا –: المشتري.

٧- قارف: أي خالط.

٨- الحُكْرَة – بالضم –: الاحتكار.

٩- نَكّل: أي أوقع به النكال والعذاب، عقوبة له.

١٠ – في غير إسراف: أي من غير أن تجاوز حد العدل.

يستطيل عليهم ويصعِّر خده لهم.

ثم أوصى بأن يتفقد القادة أحوال هذه الطبقة، وبالذات ممن يحتقرهم الناس، ومن أجل ذلك لابد أن يفرّغ لهم بعض الثقاة ممن يخشى الله سبحانه ويتواضع لعباد الله، ولابد أن يرفع هؤلاء التقارير إلى القائد الذي عليه أن يجتهد في العمل بما يعذره عند الله، لأن هؤلاء يُعتبرون أحوج أبناء الشعب إلى الإنصاف، وهكذا فعليه أن يعمل من أجل إداء الحق.

ثم ذكّر الإمام γ واليه بحق الأيتام وكبار المواطنين ممن لا حيلة لهم ولا يسألون الناس. وبَيَّن الإمام γ أن ذلك ثقيل على ولاة الأمور لأنه حق، وكل حق ثقيل، بلى قد يخفف الله سبحانه ما ثقل من أداء الحق على بعض الناس الذين طلبوا العاقبة (في الآخرة) فصبَّروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم من الأجر والثواب.

قال الإمام γ:

ثُمَّ اللَّهَ اللَّهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لا حِيلَةَ لَهُمْ، مِنَ الْمَسَاكِينِ وَ الْمُحْتَاجِينَ وَ أَهْلِ الْبُؤْسَى[1] وَ الزَّمْنَى[2]، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً[3] وَ مُعْتَرّاً[4]، وَ احْفَظْ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ[5] مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَ اجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ، وَ قِسْماً مِنْ غَلاّتِ[6] صَوَافِي[7] الإِسْلامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ

١- البؤسى – بضم أوله –: شدة الفقر.

٢- الزَمْنَى – بفتح الزاي –: جمع زمين وهو المصاب بالزَمانة، أي العاهة، يريد أرباب العاهات المانعة لهم عن الاكتساب.

٣- القانع: السائل.

٤- المُعْتَرّ – بتشديد الراء –: المتعرض للعطاء بلا سؤال.

٥- اسْتَحْفَظَكَ: طلب منك حفظه.

٦- غَلاّت: ثمرات.

٧- صوافي الاسلام: جمع صافية، وهي أرض الغنيمة.

لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى، وَ كُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ؛ وَ لا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ[1]، فَإِنَّكَ لا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ[2] لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ.

فَلا تُشْخِصْ هَمَّكَ[3] عَنْهُمْ، وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ[4]، وَ تَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ[5]، وَ تَحْقِرُهُ الرِّجَالُ؛ فَفَرِّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ[6] مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَ التَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ[7] يَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَ كُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ.

وَ تَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَ ذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ[8] مِمَّنْ لا حِيلَةَ لَهُ، وَ لا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَ ذَلِكَ عَلَى الْوُلاةِ ثَقِيلٌ، وَ الْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ؛ وَ قَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَ وَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ.

٢٦- الإهتمام الشخصي بأهل الحاجات

بالرغم من الدوائر العديدة التي لابد للدولة الإسلامية أن تستعين بها لقضاء الحوائج، إلا أن بعض الناس يبتلون بحاجات وقضايا لاغنى لهم عن مراجعة القيادات فيها، إما لأنها تستعصي

٨- بَطَر: طغيان بالنعمة.

٩- التافه: الحقير.

١٠- لا تُشْخص همك: أي لا تصرف اهتمامك عن ملاحظة شؤونهم.

١١- صعّر خدّه: أماله إعجاباً وكبراً.

١٢- تقتحمه العين: تكره أن تنظر اليه احتقاراً وازدراءً.

١٣- فَرّغ لاولئك ثقتك: أي اجعل للبحث عنهم أشخاصاً يتفرغون لمعرفة أحوالهم يكونون ممن تثق بهم.

١٤- بالاعذار إلى الله تعالى: أي بما يقدم لك عذراً عنده.

١- ذووالرقّة في السن: المتقدمون فيه.

على سائر الدوائر، أو لأن الموظفين لا يهتمون بها بسبب الفساد الإداري، فلا بد للقيادة أن تتفرغ للنظر فيها. من أجل ذلك وصى الإمام γ واليه أن يُفرِّغ من نفسه لأرباب الحوائج وقتاً، ويجلس لهم مجلساً عاماً يتواضع فيه لله سبحانه، ويطلب من الجيش والشرطة والحراس أن يسمحوا لهم بالوصول إلى القيادة، حتى يتحدثوا معها بصورة مباشرة وبلا تكلف، وقد قال رسول الله ϕ وسلم أكثر من مرة أنه لن تُقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع.

ويوصي الإمام γ القيادة بأن تتحمل بعض الكلمات النابية التي قد تصدر من أصحاب الحوائج والتي تدل على الخرق، أوالحركات غير المناسبة التي تراها منهم، كما عليها أن تتحمل عدم القدرة عند بعضهم على التعبير، ولابد أن يبعد عنهم الضيق حتى يوسع الله عليه رحمته ويوجب له ثواب طاعته.

ثم وصاه γ بأن يعطي ما يعطيه للفقير هنيئا (بلا منّة) أما إذا منع فليمنع في إجمال وإعذار:

وَ اجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ[1] مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَ تَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَ تُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ[2] وَ أَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ[3] وَ شُرَطِكَ[4]، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ[5]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ϕ و سلم يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ[1]: (لَنْ

١– لذوي الحاجات: أي المتظلمين تتفرغ لهم فيه بشخصك للنظر في مظالمهم.

٢– تُقْعِد عنهم جندك: تأمر بأن يقعد عنهم ولايتعرض لهم جندك.

٣– الاحراس: جمع حرس – بالتحريك – وهو من يحرس الحاكم من وصول المكروه.

٤– الشُرَط – بضم ففتح –: طائفة من أعوان الحاكم، وهم المعروفون بالضابطة، واحده شرطة – بضم فسكون –.

٥– التعتعة في الكلام: التردد فيه من عجز وعي، والمراد غير خائف.

تُقَدَّسَ[٢] أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ). ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ[٣] مِنْهُمْ وَ الْعِيَّ[٤]، وَ نَحِّ[٥] عَنْهُمُ الضِّيقَ[٦] وَ الأَنَفَ[٧] يَبْسُطِ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ[٨]، وَ يُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ. وَ أَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً[٩]، وَ امْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَ إِعْذَارٍ[١٠]!

٢٧- القضايا الشخصية

هناك قضايا لابد للوالي -وعموماً القيادة- أن يباشرها بصورة شخصية. مثل الإجابة على الرسائل التي تتوارد على القيادة من قبل رؤساء الدوائر والقيادات الفرعية والتي يعجز الموظفون عن الإجابة عنها. وكذلك قضاء حوائج الناس التي لا تتسع لها قلوب المعاونين.

ويأمر الإمام γ واليه بألا يؤخر عمل كل يوم لغده، بل يمضي عمل كل يوم في ذات اليوم، ومن الأمور الشخصية الأعمال العبادية، وإن كانت كل أعمال الوالي العادل تُعتبر عبادة.

ويشرح الإمام γ الأفعال العبادية بما يلي:

أولاً: إقامة الفرائض، فيأمر بأن يعطي من بدنه في الليل

٦- في غير موطن: أي في مواطن كثيرة.

٧- التقديس: التطهير، أي لا يطهر الله أمة....

٨ – الخُرق – بالضم –: العنف ضد الرفق.

٩ – العِي – بالكسر –: العجز عن النطق.

١٠- نَحِّ: فعل أمر من نحّى ينحي، أي ابعِدْ عنهم.

١١- الضيق: ضيق الصدر بسوء الخلق.

١٢- الأنَف – محركة –: الاستنكاف والاستكبار.

١٣- أكناف الرحمة: أطرافها.

١٤- هنيئاً: سهلاً لا تخشنه باستكثاره والمن به.

١٥- امنع في إجمال وإعذار: وإذا منعت فامنع بلطف وتقديم عذر.

والنهار لله سبحانه، ويكمل الفرائض الواجبة عليه كاملة غير منقوصة (ولا يزعم أن إنشغاله بأمر المسلمين قد يعفيه عن الإهتمام بالفرائض بصورة مستوفية) حتى ولو أرهق بذلك جسده.

ثانياً: أوصاه بأن يخفف صلاته التي يقيمها بالناس لكي لا يكون منفِّراً ولا مضيِّعاً، لأن من الناس من به علة فلا يقدر على الصبر مع صلاة الوالي.

يقول الإمام ٧:

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا: مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا[1] عَنْهُ كُتَّابُكَ، وَ مِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ[2] بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ. وَ أَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ. وَ اجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَ أَجْزَلَ تِلْكَ الأَقْسَامِ[3]، وَ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ، وَ سَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ.

وَ لْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَكَ: إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً، فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَ نَهَارِكَ، وَ وَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كَامِلاً غَيْرَ مَثْلُومٍ[4] وَ لا مَنْقُوصٍ، بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ. وَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلاتِكَ لِلنَّاسِ، فَلا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَ لا مُضَيِّعاً[5]، فَإِنَّ فِي النَّاسِ

١- يعيا: يعجز.

٢- حَرِجَ يَحْرَج - من باب تَعِب -: ضاق، والاعوان تضيق صدورهم بتعجيل الحاجات، ويحبون المماطلة في قضائها استجلاباً للمنفعة، أوإظهاراً للجبروت.

١- أجزلها: أعظمها.

٢ - غير مثلوم: أي غير مخدوش بشيء من التقصير ولا مخرق بالرياء.

٣- لا تكوننّ منفّراً ولا مضيعاً: أي لا تُطِل الصلاة فتكرّه بها الناس ولا تضيع منها شيئاً بالنقص في الاركان، بل التوسط خير.

مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ. وَ قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلم حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: (صَلِّ بِهِمْ كَصَلاةِ أَضْعَفِهِمْ، وَ كُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً).

٢٨- الحضور بين الناس

ويوصي الإمام γ واليه وسائر القادة بالحضور بين الجماهير وعدم الإحتجاب عنهم، لأن في الإحتجاب والإنفصال عنهم أضراراً شتى:

فأولاً يدل على ضيق الأفق وعدم سعة الصدر لمشاكل الناس.

وثانياً يتسبب في الجهل بما يجري في الساحة، فإذا بالحاكم يصغر عنده الكبير ويكبر عنده الصغير، ويقبح الحسن في عينه ويحسن القبيح، ويختلط الحق-لديه- بالباطل.

ويؤكد الإمام γ هذه الحقيقة بأن الوالي بشر كسائر الناس، فإذا احتجب عن الناس لا يعرف ما يجري. ثم يؤكد ذلك بأن الحق ليس واضحاً تماماً فليس دائما عليه شواهد واضحة.

أما ثالثاً فإن الوالي أو أي حاكم لا يخلو من حالتين اثنتين: فإما سخي يقضي حوائج الناس فَلِم يحتجب عنهم؟ وإما بخيل فإن الناس يتفرقون عنه فور ما ييأسون من تفاعله معهم.

علماً بأن اكثر حاجات الناس البسيطة لامؤونة فيها عليه، مثل الشكاية عنده من مظلمة أو طلب إنصاف في حاجة.

يقول الإمام γ:

وَ أَمَّا بَعْدُ، فَلا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ، وَ قِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ؛ وَ الِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَ يَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَ يَقْبُحُ الْحَسَنُ، وَ يَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَ يُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ. وَ إِنَّمَا الْوَالِي

بَشَرٌ لا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الأُمُورِ، وَ لَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ[1] تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَ إِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ[2] فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ، أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ، أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا[3] مِنْ بَذْلِكَ! مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لا مَئُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شَكَاةِ[4] مَظْلِمَةٍ، أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ.

٢٩- الموقف من البطانة

إنّ البطانة المحيطين عادة بالولاة والقادة، يشكّلون الوجه الظاهر لهم، وفيهم حالة الإستئثار، والتطاول، وقلة إنصاف في المعاملة.. وهذه هي صفات تلازم عادة مثل هؤلاء الناس، وعلى الوالي أن يقضي على الأسباب التي تؤدي إلى وجود هذا النوع من البطانة، وأبرز أسبابها المصالح التي يفتشون عنها عند الولاة، مثل قطائع الملوك التي كانت شائعة يومئذ والإمام γ ينهى عنها بشدة، لأن المهنّا والفائدة فيها يكون لهم، بينما التبعة الشرعية تكون من نصيب الحاكم.

هكذا يقول الإمام γ:

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَ بِطَانَةً، فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ وَ تَطَاوُلٌ، وَ قِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ، فَاحْسِمْ[5] مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الأَحْوَالِ. وَ لا تُقْطِعَنَّ[1]

١- سمات: جمع سمة - بكسر ففتح -: وهي العلامة.

٢- البذل: العطاء.

٣- أيِسُوا: قنطوا ويئِسوا.

٤- شكاة - بالفتح -: شكاية.

١- فاحسم: أي اقطع مادة شرورهم عن الناس بقطع أسباب تعديهم، وإنما يكون بالاخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف في شؤون العامة.

لأحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَ حَامَّتِكَ[٢] قَطِيعَةً، وَ لا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ[٣] عُقْدَةٍ، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شِرْبٍ[٤] أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ، يَحْمِلُونَ مَئُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ[٥] لَهُمْ دُونَكَ، وَ عَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٣٠- ألزم الحق من لزمه

حين يلزم الحق أحداً يستوجب قصاصاً أو دية أو غرامة، فلابد أن يقوم القائد بإلزامه به دون النظر إلى وضعه الإجتماعي أو أنه قريب أو بعيد، ويقتضي ذلك صبراً جميلاً ونية قوية مخلصة، فإن عاقبة ذلك ستكون عند الله الحُسنى، كما أن النتيجة الاجتماعية له ستكون محمودة عند الناس.

ثم يعالج الإمام γ واحدة من أعقد المشاكل في العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وذلك حين يظن الناس أن الحاكم قد انتهج منهجاً ظالماً، فعلى الحاكم هنا أن يواجه الناس بشفّافيّة تامة وصراحة بالغة، فيكشف لهم عن مبررات عمله ويعتذر لهم إن كان مقصِّراً، فإن هذا السلوك يربي الحاكم على العدل والإنصاف، ويُخرج الناس من السقوط في فخ الشائعات ومن ثم سوء الظن بالحاكم، ويقودهم إلى جادّة الحق والصواب.

٢- الاقطاع: المنحة من الارض، والقطيعة: الممنوح منها.

٣- الحامّة – كالطامّة –: الخاصّة والقرابة.

٤- الاعتقاد: الامتلاك، والعقدة – بالضمّ –: الضيعة، واعتقاد الضيعة: اقتناؤها، وإذا اقتنوا ضيعة فربما أضروا بمن يليها، أي يقرب منها من الناس.

٥- الشِّرْب – بالكسر –: هو النصيب في الماء.

٦- مهنأ ذلك: منفعته الهنيئة.

يقول الإمام γ:

وَ أَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ، وَ كُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَ خَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَ ابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَغَبَّةَ[1] ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ.

وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً[2] فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ[3]، وَاعْدِلْ[4] عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً[5] مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْذَاراً[6] تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.

٣١- لا تدفعن صلحاً وارع ذمتك بالأمانة

فيما يتصل بالعلاقة بين القائد الإسلامي وأعدائه، يوصي الإمام γ بأن يستجيب للصلح إذا دعا إليه العدو وكان فيه لله رضا، ذلك لأن الصلح إستراحة للمحاربين، وراحة للقيادة من هموم الحرب، كما يوفر أمناً للبلاد، ولكن الإمام γ بالرغم من التوصية بقبول الصلح يحذر من سلبياته، ومن أبرزها إحتمال خيانة العدو، فقد يقارب من أجل المباغتة، ويوصي الإمام بعدم الإعتماد الكلي على حسن الظن عند الصلح.

ثم يبالغ الإمام γ بالأمر بالوفاء، فإذا انعقدت بين القيادة والعدو معاهدة صلح، وانشغلت ذمة القائد بميثاق، فلا بد أن يحط عهده بالوفاء، ويرعى ذمته بالأمانة، ويجعل حتى نفسه فداء لما

١- المَغَبَّة -كَمَحَبَّة-: العاقبة.

٢- حَيْفاً: أي ظلماً.

٣- أصْحِرْ لهم بعذرك: أي أبرز لهم، وبيّن عذرك فيه، وهو من الاصحار: الظهور، وأصله البروز في الصحراء.

٤- عَدَل الشيءُ عن نفسه: نحّاه عنه.

٥- رياضةً: أي تعويداً لنفسك على العدل.

٦- الاعذار: تقديم العذر أوإبداؤه.

أعطاء من ذمته، ويبين الإمام حكمة ذلك، بأنه ليس من فرائض الله سبحانه بشيء أكثر وأشد إجتماعاً من قبل الناس عليه من تعظيم الوفاء بالعهود، بالرغم من تشتت آرائهم، وتفرق أهوائهم، وحتى المشركون التزموا بالميثاق لما عرفوا في عواقب الغدر من سلبيات، وهكذا حذر الإمام γ من الغدر بالذمة، ونقض العهد، والإختلاء والخداع بالعدو، لأن في ذلك إجتراءً على الله ولا يجترئ على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته رحمة لعباده حيث يستريحون في ظلاله.

فلا يجوز الإفساد بالذمة، ولا الخداع فيها، ولايجوز أن يعقد عقداً غامضاً حتى يجوز فيه التعلل بالعلل والأعذار فيتحلل منه، بل يجب أن يكون العقد واضحاً شفافاً فلا يعوِّل فيه على لحن القول (والتورية وما أشبه) فإذا ضاق الوالي أوالحاكم بعهد -ألزم نفسه به- ذرعاً فلا يفسخه بغير حق، فإن الصبر على ضيق يُرجى إنفراجه وحسن عاقبته، خير وأفضل من الإعتذار (لفسخ العهد) بما تخشى عاقبته السوئى، ويطالبك الله سبحانه بطلبة تحيط بك فلا تفلح بدنيا ولا آخرة.

يقول الإمام γ:

وَ لا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ و لِلَّهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً[1] لِجُنُودِكَ، وَ رَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَ أَمْناً لِبِلادِكَ، وَ لَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ

١- الدَعَة – محرّكة –: الراحة.

الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ[1] فَخُذْ بِالْحَزْمِ، وَ اتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ. وَ إِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً، أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً[2]، فَحُطْ عَهْدَكَ[3] بِالْوَفَاءِ، وَ ارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ، وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً[4] دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً، مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ، وَ تَشَتُّتِ آرَائِهِمْ، مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ. وَ قَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ[5]؛ فَلا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَ لا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ[6]، وَ لا تَخْتِلَنَّ[7] عَدُوَّكَ، فَإِنَّهُ لا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلاّ جَاهِلٌ شَقِيٌّ. وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَ ذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ[8] بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَ حَرِيماً[9] يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ[10]، وَ يَسْتَفِيضُونَ[11] إِلَى جِوَارِهِ؛ فَلا إِدْغَالَ[12] وَ لا مُدَالَسَةَ[13] وَ لا

٢- قارَبَ ليتغفّل: أي تقرّب منك بالصلح ليلقي عليك عنه غفلة فيغدرك فيها.

٣- أصل معنى الذمّة: وجدان مودع في طبيعة الانسان، ينبهه لرعاية حق ذوي الحقوق عليه، ويدفعه لاداء ما يجب عليه منها، ثم أطلقت على معنى العهد، وجعل العهد لباساً لمشابهته له في الوقاية من الضرر.

٤- حُطْ عهدك: أمر من حاطه يحوطه بمعنى حفظه وصانه.

٥- الجُنّة - بالضم -: الوقاية، أي حافظ على ما أعطيت من العهد بروحك.

٦- لِمَا اسْتَوْبَلوا من عواقب الغدر: أي وجدوها وَبيلة، مهلكة.

٧- خاس بعهده: خانه ونقضه.

٨- الخَتْل: الخداع.

٩- أفضاه - هنا -: بمعنى أفشاه.

١٠- الحريم: ما حرم عليك أن تمسه.

١- المَنَعة - بالتحريك -: ما تمتنع به من القوة.

٢- يستفيضون: أي يفزعون اليه بسرعة.

٣- الادغال: الافساد.

٤- المدالسة: الخيانة.

خِدَاعَ فِيهِ، وَ لا تَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيهِ الْعِلَلَ[1]، وَ لا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ[2] بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَ التَّوْثِقَةِ. وَ لا يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ، إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَ فَضْلَ عَاقِبَتِهِ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وَ أَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طِلْبَةٌ[3]، لا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَ لا آخِرَتَكَ.

٣٢- لا تقوي سلطانك بسفك دم حرام

لأن الحكام يزعمون عادة إن أقرب السبل لبسط سيطرتهم على الناس هو إستخدام العنف، فقد حذر الإمام γ واليه من ذلك، ونهى من سفك الدماء بغير حق، فإن ذلك أشد الأسباب للنقمة، وأعظم الجرائم تبعة، وأهم الأسباب المؤدية إلى زوال النعمة، وإن أول شيء يقضي الله سبحانه فيه بين العباد يوم القيامة هو سفك الدماء.

وهكذا يحذر الإمام γ واليه وكل الحكام من أن يقووا سلطانهم بسفك الدماء، فإن سفكها بدل أن يقوي الدولة يُضعفها، وبدل أن يُحكم الدولة يوهنها بل ويزيلها.

ثم لا عذر للوالي بسفك الدم الحرام عمداً لا عند الله ولا عند إمام الأمة فإن فيه القصاص.

٥- العلل: جمع عِلّة، وهي في النقد والكلام، بمعنى ما يصرفه عن وجهه ويحوله إلى غير المراد، وذلك يطرأ على الكلام عند إبهامه وعدم صراحته.

٦- لحن القول: ما يقبل التوجيه كالتورية والتعريض.

٧- أن تحيط بك من الله فيه طلبة: أي تأخذك بجميع أطرافك مطالبة الله إياك بحقه في الوفاء الذي غدرت به.

أما إذا كانت الوفاة بسبب التأديب الذي قد يتسبب في الموت، -فإنه حتى الوكزة قد تؤدي إلى الوفاة- فإن في ذلك الدية، ولا يجوز للحاكم أن يتهرب من دفع الدية بالرغم من سلطانه.

قال الإمام علي ٧:

إِيَّاكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ، وَ لا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ، وَ لا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ، وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا. وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَ يُوهِنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ. وَ لا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ لأَنَّ فِيهِ قَوَدَ[1] الْبَدَنِ. وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ[2] أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ؛ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ[3] فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلا تَطْمَحَنَّ بِكَ[4] نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

٣٣- أيها الحاكم! تجنَّب هذه الصفات

ويحذر الإمام ٧ في خواتيم عهده من صفات مقيتة لابد أن يتجنبها الحاكم ويبيّن ما فيها من آثار سلبية عليه وعلى حكومته.

أولاً: إياك والإعجاب بنفسك.

١- القَوَد – بالتحريك –: القصاص، وإضافته للبدن لانه يقع عليه.

٢- أفْرَطَ عليك سوْطك: عَجّلَ بما لم تكن تريده، أردت تأديباً فأعْقَبَ قتلاً.

٣- الوَكْزَة – بفتح فسكون –: الضربة بجُمع الكف – بضم الجيم – أي قبضته، وهي المعروفة باللكمة.

٤- تَطْمَحَنّ بك: ترتفِعَنّ بك.

الشيطان يغري النفس البشرية بما يحب الإطراء والمدح، والذي ينم عن الإعجاب بالنفس، وعلى الحاكم أن يتجنب ذلك لأنه يمحق ما كان من إحسان المحسنين. (فكلما فعلت يُحبط، عندما يتحول إلى وسيلة للإعجاب بالنفس)

ثانياً: إياك والمنّ على الناس.

ومن أبعاد الاعجاب بالنفس المنّ على الناس، وتعظيم الأفعال التي يقوم بها الحاكم في خدمتهم. ولابد للحاكم أن يلتزم بوعوده التي يقطعها للناس. أما المنّ فإنه يبطل الإحسان، والتزيّد وتعظيم الأفعال يذهب بنور الحق، وأما خلف الوعد فإنه يوجب المقت عند الله والهوان في أعين الناس. قال الله تعالى: (كبُر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)

ثالثاً: إياك والعجلة والتسقط واللجاجة.

الأمور مرهونة بأوقاتها، حيث أن لكل فعل بيئته التي يصلح فيها، أما العجلة فيه فإنها تفسده. وينهى الإمام γ عن التردد عند توفر الفرص وتحقق وقت العمل، كما يوصي γ بعدم اللجاجة والإصرارعلى فعل إذا تنكر على الحاكم، فإن ذلك دليل على أن وقته لمّا يحن. وإنما ينبغي أن يضع الحاكم كل أمر موضعه الذي تدله عليه حكمته.

رابعا: املك حمية أنفك

يحذر الامام γ الحاكم من الأثَرَة في أموال الأمة، والتي تعني الإنفراد بالخيرات التي جعلها الله للناس جميعاً من موارد الدولة، وألا يزعم أن الناس لا يعرفون ذلك بل سوف يتوضح للناس ذلك وسوف يؤخذ حقهم منه، وعما قليل ينكشف الغطاء وينتصف للمظلوم من الظالم حتى ولو كان حاكماً.

ومن أجل الاّ يسترسل الحاكم في مثل هذا التصرف، يأمره الإمام γ بأن يملك حمية أنفه، فلا يطغيه موقعه كحاكم، وكذلك عليه أن يملك سورة حده وسطوة يده وغرب لسانه، فلا يبادر باستخدام سلطته وقوته وبلاغته من أجل ظلم الناس، وعليه أن يحتاط على نفسه ودينه من سوء إستخدام السلطة، وذلك بالكف عن التسرّع، بل يفكر ملياً قبل أن يقوم بأيّ عمل، وأن يؤخر السطوة حتى يسكن في نفسه الغضب ويكون متسلطاً على أعصابه.

ويبقى سؤال: كيف يمكن للبشر أن يتسلط على نفسه ويكبح جموحها؟ فيجيب الإمام γ عن ذلك بضرورة ذكر المعاد، وكيف يقف الإنسان - مهما كان موقعه السياسي والإجتماعي - وحيداً فريداً أمام ربه ليحاسبه حساباً دقيقاً عما فعله.

يقول الإمام γ:

وَ إِيَّاكَ وَ الإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَ الثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَ حُبَّ الإِطْرَاءِ[1]، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

وَ إِيَّاكَ وَ الْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّزَيُّدَ[2] فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الإِحْسَانَ، وَ التَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَ الْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ[3] عِنْدَ اللَّهِ وَ النَّاسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ﴾.

١- الاطراء: المبالغة في الثناء.

٢- التزيّد -كالتقيّد-: إظهار الزيادة في الاعمال عن الواقع منها في معرض الافتخار.

٣- المقت: البغض والسخط.

وَ إِيَّاكَ وَ الْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسَقُّطَ[1] فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ[2]، أَوِ الْوَهْنَ[3] عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ. فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَ أَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ.

وَ إِيَّاكَ وَ الِاسْتِئْثَارَ[4] بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَ التَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ. وَ عَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الأُمُورِ، وَ يُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ. امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ[5]، وَ سَوْرَةَ[6] حَدِّكَ[7]، وَ سَطْوَةَ يَدِكَ، وَ غَرْبَ[8] لِسَانِكَ، وَ احْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفٍّ الْبَادِرَةِ[9]، وَ تَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الِاخْتِيَارَ؛ وَ لَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ.

٣٤- أيها الحاكم! عليك بهذه الصفات

تجارب الحكومات العادلة التي سبقت، هي ينبوع من الحكمة، وعلى الحاكم أن ينظر فيها ليختار منها ما ينفعه، وكذلك السنن التي مضى عليها الحكماء، فيأمر الإمام γ بالعمل بها.

١- التَّسقط: التّهاون.

٢ - اللجاجة: الاصرار على النزاع. وتنكّرت: لم يعرف وجه الصواب فيه.

٣- الوَهْن: الضعف.

٤ - الاستئثار: تخصيص النفس بزيادة.

٥ - يقال: فلان حمّي الانف: إذا كان أبياً يأنف الضيم.

٦ - السَوْرة - بفتح السين وسكون الواو -: الحِدة.

٧ - الحَدّة - بالفتح -: البأس.

٨ - الغَرْب - بفتح فسكون -: الحدّ تشبيهاً له بحد السيف ونحوه.

٩ - البادرة: ما يبدر من اللسان عند الغضب من سباب ونحوه.

ثم- وبعد أن يوصي الإمام γ بها - يأمر بضرورة العمل بما روي عن النبي ϕ مما فيه هدى ونور لمن أراد أن يتخذ سبيل الخير والصلاح، وكذلك العمل بما في كتاب الله من فرائض والتي تتجلى في سلوك أئمة الهدى η وفي طليعتهم الإمام أمير المؤمنين γ.

ويوصي الإمام γ واليه- وكل حاكم من بعده- بضرورة بذل كل طاقة من أجل اتباع ما عهد إليه الإمام نفسه γ في هذه الوصية الرائعة، لأنها تنفع الحاكم، وقد اتم الإمام سلام الله عليه الحجة لنفسه بما بلغه من رسالة ربه، حتى لا يعتذر الحكام لتسرعهم في إتباع الهوى بالجهالة وعدم التوجيه.

وفي خاتمة العهد يسأل الإمام ربه المجيب للدعوات، أن يوفقه للعمل وفق حجة بالغة يعذر الفرد بها عند ربه، وأن يكون ذلك وسيلة لحسن الثناء في العباد، وجميل الأثر في البلاد ووسيلة لإتمام النعمة ومضاعفة الكرامة، والختم بالسعادة والشهادة. يقول الإمام γ:

وَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ، أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا صلى الله عليه و آله و سلم أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا، وَ تَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا، وَ اسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ، لِكَيْلا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا. وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ، أَنْ يُوَفِّقَنِي وَ إِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ مِنَ الإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْهِ وَ إِلَى خَلْقِهِ، مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ

فِي الْعِبَادِ، وَ جَمِيلِ الأثَرِ فِي الْبِلادِ، وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ، وَ تَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ[1]، وَ أَنْ يَخْتِمَ لِي وَ لَكَ بِالسَّعَادَةِ وَ الشَّهَادَةِ،(إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ).وَ السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَالطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً، وَ السَّلامُ .

١ – تضعيف الكرامة: زيادة الكرامة اضعافاً.

الدستور الإسلامي

(مقدمة الدستور)

مقدمة الدستور

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

البشر هم خلق الله الذي خلقهم ليرحمهم، قال سبحانه: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾(هود، ١١٨-١١٩).

وهم يشكلون وحدة واحدة حيث يقول سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(الحجرات،١٣).

والهدف من تقسيم البشر أن يحترم البعض البعض الآخر، ويعترف بعضهم بحقوق البعض (التعارف)، وبتعبير آخر، الغاية هي أن ينظم الناس وضعهم.

ومن الأهداف الأساسية لاختلاف الناس ألسنة وألواناً هو التنافس البنّاء، وإن قصب السبق هو الكرامة التي تتمثل في التقوى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾(الحجرات،١٣)، وقال سبحانه: ﴿**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ**﴾(الفرقان،٢٠)، وقال سبحانه: ﴿...

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(المائدة،٤٨).

فالعلاقة بين الشعوب هي أولاً: التعارف (أي: الاعتراف ببعضهم)، ثانياً: التنافس على الكرامة واستخراج كوامن نفوسهم، ثالثاً: التعاون حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(المائدة، ٢).

والرسالات الالهية جاءت لكي يتعالى البشر على عبادة غير الله من عنصر أو اقليم أو قوم أو مصلحة مادية، ويتسامون إلى حيث التوحيد والتقوى والعمل الصالح والحب والإحسان حيث قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(النحل، ٩٠)، وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(النساء، ٥٨).

وتتواصل البشرية فيما بينهم لتحقيق تلكم الاهداف السامية ضمن دوائر مختلفة تلتقي في اطار الحق والعدل والتكامل والتعاون. فمن الدائرة الكبرى المتمثلة في خلق الله تعالى حيث يقول سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾(النساء، ١) وقال سبحانه - وهو يبين العلاقة الايجابية بين المسلمين والمسالمين من الكفار-: ﴿لاَ يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الممتحنة، ٨) إلى دائرة أهل الكتاب الذين تقاربت ثقافتهم مع المسلمين بالوحي، وقال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾(آل عمران، ٦٤) إلى الدائرة الاسلامية التي جعلت الامة الاسلامية كتلة حضارية واحدة، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ

﴿أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾(الأنبياء،٩٢) وإلى الدوائر الاقرب التي تحقق أهداف طائفة من المسلمين في إطار قومية (عربية أو أعجمية) أو في إطار إقليم أو اطار إقتصادي، فانها كلها مقبولة شريطة ألا تتحول إلى التعاون على الاثم والعدوان وألا يصبح وسيلة للاستعباد والاستغلال.

ويشكل العالم الإسلامي كتلة حضارية– سياسية واقتصادية وثقافية – وهو جزء من العالم النامي وما يسمى بدول عدم الانحياز، ولكل دولة خصوصياتها.

ومن هذه المنطلقات يمكن لكتلة بشرية أن تشكل دولة عصرية لتحقيق أمانيها الدينية أو مصالحها المعاشية في رقعة جغرافية معينة، ولها أن تتخذ من هذا الدستور مصدرا لدستورهم الذي لا بد أن ينسجم مع ظروفهم ايضا.

هدف الدستور الإسلامي

إنما الهدف من الدستور الإسلامي هو ذات الهدف الأساسي لخلقة البشر، وهو التقدم المستمر في الآفاق التي لا تحد، والتسامي إلى حيث لا نهاية، أولم يقل ربنا سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاَقِيهِ﴾(الإنشقاق،٦).

وإنما بالوسائل التي جعلها الرب يتقدم إليه إلى مقام قربه ورجاء رحمته، وهي تتلخص في العلم والعمل الصالح، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة، ٣٥) بلى هذه الوسيلة هي العبادة التي جُعِلَت الهدف الأسمى لخلقة البشر حيث قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ

﴿الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ۞ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ۞ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(الذاريات،٥٦-٥٨).

إن الله هو الرزاق، ووسيلة رزقه عبادته، ثم التكامل من خلال العبادة للقائه في صعود دائم لا أمد له ولا أجل، وفي تقدم مستمر لا انقطاع له.

والدستور الإسلامي المنشود هو الذي يحقق التقدم الدائم للأمة الإسلامية في إطار تقدم البشرية وليس على حساب سائر البشر، وشعاره هو الكرامة، وعماد كرامة الإنسان هو استقلاله عن الجبت والطاغوت وتقدمه في تسخير ما في الدنيا للتخلص من آفات الزمان من الفقر والمرض والنكبات، ولن يتحقق الاستقلال ولا التقدم إلاّ من خلال ثلاث قيم هي بالترتيب: الحرية والعدالة والأمن.

فالأمن وسيلة تحقق العدل، والحرية هدف العدل، وهي بدورها وسيلة الكرامة. وليس من الصحيح جعل الأمن الهدف الأساسي للدستور إذ أن اعتزاز الإنسان بكرامته يفوق حاجته إلى الأمن، وهو يضحي بأمنه من أجل كرامته. وأما العدالة فهي لا تتحقق إلاّ بالحرية.

يبقى السؤال: كيف نحقق هذه القيم المثلى؟

فيما يلي إجابة خاطفة عن كل واحدة من هذه القيم..

أولاً: الكرامة

إن الكرامة تتصل بروح الأمة وثقافتها التي يبثها فيها الرواد الحضاريون من الحكماء والعلماء والحركات الاجتماعية المخلصة. ومن هنا فالمطلوب من أولي البصائر والوعي في

الأمـة أن يقومـوا بعمـل كبيـر مـن أجـل بلـورة إحسـاس الشـعب بكرامته.

ثانياً: الحرية

وتتصل الحرية أساساً بتحسس الفرد بحريته، واستعداده للدفاع عنها، وبقناعته أن حريته إنما تصان في ظل حريـة الجميـع، ومـن هـذا المنطلـق فـان حريـة الفـرد تتكامـل أبـداً مـع احتـرام حقـوق الآخرين.

وتتصل الحرية أيضاً في النهاية بالدستور الذي ينظم علاقات الناس ببعضهم، وبقيمتي العدل والأمن أيضاً.

ثالثاً: العدل

وأهم ما يحقق العدالة في المجتمع ليس وضع الأنظمة التي تـأمر بالمسـاواة، وبرفـع التمييـز تمامـاً، وبثقافـة احتـرام حقـوق الآخـرين، وإنمـا تتصـل العدالـة بمـا هـو أهـم مـن ذلـك وهـو إسـتقلال القضـاء وإعطائه الأهمية اللائقة به، وذلك من قبل أركان النظـام ومؤسسـاته ومن قبل الأمة أيضاً. وإنما القضاء الحق هو الـذي يقدر علـى أخذ حـق الضـعيف مـن القـوي، بـل وعلـى الانتصـاف لأبنـاء الأمـة مـن السلطة.

رابعاً: الأمن

حينمـا يتحـرر البشـر مـن عقـدة الخـوف مـن غيـر الله سـبحانه، وحينمـا يتعـالى علـى أسـباب الفشـل، وحينمـا يتسـلح بالشـجاعة مـن أجل تحقيق كرامتـه، وحينمـا لا تكـون ذاتـه أكبـر همومـه، وحينمـا يستعد لدفع فاتورة الاستقرار، هنالك يستحق الأمن.

إن الأمن مسؤولية مشتركة بين الأمة والدولة، وهو يتصل بقيمتي الحرية والعدل، فلا أمن لمن لا حرية له، ولا أمن لمن لا يشمله العدل.

بلى، بالمفهوم الضيق لقيمة الأمن، لابد من إحداث منظومة كبيرة من القوى الحافظة للأمن، إلا أن المشكلة تبدأ من إحتمال تحول هذه القوى إلى خطر على الحرية، وإلى تسرب الفساد إليها من خلال تعاملها مع عوامل الفساد، ومن هنا لابد أن نضع قوى الأمن دائماً وأبداً تحت سلطة القضاء العادل.

مصادر التشريع

الله سبحانه وتعالى هو رب العالمين، وله الحمد في السموات والارض، وله الخلق والامر، وما كان لأحد إذا أمر الله الخيرة إلا إتباع ما أمره.

والوحي الالهي المتمثل في كتبه ورسله هو الحاكم بين عباده.

والقران هو المصدر الوحيد للتشريع، لانه المهيمن على الكتاب كله، وقد قال الله عزوجل:

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(المائدة، ٤٨)

و السبيل إلى معرفة الكتاب ما يلي:

الف: السنة الشريفة المتمثلة في كلمات الرسول ϕ و روايات أهل بيته η، وقد قال الله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**(الحشر، ٧)

بـاء: العقـل، لانـه يحـدد معنـى الكتـاب وأحكامـه، ويبـين موضـوعات تلـك الاحكـام، ومنهـا مصـالح العبـاد التـي إنمـا جـاء الكتاب من أجلها، فقد قال الله سبحانه: ﴿**قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ**﴾(سبأ، ٤٧).

جـيم: الشـورى، وذلـك فيمـا يتصـل بمصـالح العبـاد وامـورهم المعاشية، لأنها تحدد الكثير من موضوعات الاحكام القرآنية، فاذا اجتمع الناس على أمر (بالأكثرية) كان ذلك عرفا متبعا وقد قال الله سبحانه: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ وقال سبحانه: ﴿**خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ**﴾(الأعراف، ١٩٩).

دال: والـذين يحكمـون بالكتـاب هـم الـذين يسـتنبطون احكـام الوقائع منه بتلك السبل التي سبقت، وبالذات بالعقل والسنة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾(النساء، ٨٣) وقـال ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ..**﴾(المائدة، ٤٤)

مصدر السيادة

مصدر السيادة هو الأمـة الاسـلامية، انطلاقاً من مبدأ الكرامـة البشـرية والحريـة اللتـين منحهمـا الله تعـالى للإنسـان، فهـي تقـرّ الدستور، ولها الحق أبدا في تغييره كلاً أو بعضـاً، كمـا هـي التـي تنتخب الرئيس والمجالس التشريعية والرقابية في الدولة حسب آلية تقررها الأحكام الشرعية.

الشورى

ومن أبرز مفاهيم السيادة مبدأ التشاور الذي يجب أن يصبح أصلاً ثابتاً في حياة الأمة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وهكذا يجب أن ترسخ الشورى في كل حقل وعلى كل مستوى.

الأحزاب

ومن أجل تطبيق مبدأ الشورى، لابد من تشجيع المؤسسات الأهلية التي تساهم في تكريس الحرية وتمنع من عودة الديكتاتورية الظاهرة أو المتلصصة، علماً بأن بلاد المسلمين تنتمي إلى العالم الثالث، حيث تعيش مرحلة البناء والتنمية ليس في المجالات الاقتصادية فقط، وإنما قبل ذلك في مجال تنمية البنى التحتية للحضارة، ومنها تنمية المؤسسات الديمقراطية ومن ابرزها الأحزاب السياسية.

الاستقرار

من القيم الأساسية للدستور الاستقرار، والذي يجب أن يمنع انزلاق البلاد في وادي الفوضى و نفق الدكتاتورية، وإذا كان مبدأ الانتخابات الحرة يمنع الدكتاتورية فما الذي يمنع الفوضى وعدم الاستقرار علماً بأن عدم الاستقرار هو الذي يصبح عادة ذريعة للحكم بالدكتاتورية؟ إنه روح الإنضباط عند أبناء المجتمع، و الطاعة الواعية للقيادة.

أهداف الدولة الاسلامية

على الدولة الاسلامية أن تسعى من أجل تسامي الناس إلى حيث الكرامة البشرية التي يقول عنها ربنا سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾(الإسراء، ٧٠) وللوصول إلى هذا الهدف المتسامي يتدرج المجتمع عبر المعارج التالية :

١ - العمل من أجل توفير كافة وسائل العيش الرغد من المأكل والمشرب والمسكن والصحة وسائر الحاجات المعيشية المناسبة، ومن أجل ذلك لابد من التخطيط للإكتفاء الذاتي في الغذاء والدواء مما يوفر الامن المعاشي.

٢- السعي نحو بناء إقتصاد سالم ومتحرك ومتنامي لتوفير فرص العمل للناس جميعا، ومحاربة المسكنة والفقر والحاجة.

٣ - توفير فرص النمو العلمي ومحو الامية، وذلك ببناء المدارس على كل المستويات الابتدائية والثانوية وإنشاء الجامعات، وتشجيع البحث العلمي والباحثين، وتوفير كل الخدمات التي تسهل عملهم من المختبرات و مراكز البحث، و على الدولة السعي وراء مجانية كل ذلك بالقدر المستطاع، وفتح المجال للقطاع الخاص وتشجيعهم للإستثمار في هذا المجال.

٤- التكامل الروحي وتسامي القيم المعنوية هدف رئيس للانسان وللمجتمع المسلم وللدولة الاسلامية، ومن هنا فان الجميع مكلفون بتوفير اقصى الامكانات لتحقيق هذا الهدف.

٥- تكامل الجسم من الاهداف الاساسية للمجتمع المسلم، ومن وسائله الصحة الوقائية، ومراعاة أحكام الدين في الاطعمة والاشربة، ومنع ما يضر بالناس، ونشر التعاليم الصحية في المجتمع، وتربية الناس على العادات الحسنة، ومنها الرياضة التي لابد للدولة من تشجيعها بما يتناسب وأهدافها السامية وفي إطار القيم الدينية.

٦- الثقافة السليمة من أهداف المجتمع المسلم ومن مسؤوليات الدولة، وعلى الدولة الاسلامية التخطيط لتنمية وتطوير ونشر الثقافة عبر كل الوسائل المتاحة، كالاذاعة والتلفاز ودور النشر ودورالسينما والمسرح وسائر الفنون النافعة، وتشجيع العاملين فيها والمبدعين في حقولها المختلفة، كل ذلك بهدف نشر الفضيلة والتقوى والروح الحضارية.

وتتمثل الثقافة السليمة في الافكار التي تستوحي من الشرع القيم المثلى، ومن العقل تطبيق تلك القيم على حقائق الحياة، ومنها الحقائق التالية :

الف: فهم التحديات التي تواجه الامة وكيفية التعامل معها.

باء: معرفة التيارات الفكرية التي تجتاح العالم، وما فيها من النفع أو الضرر، تمهيدا للتعامل السليم معها.

جيم: الانهاض بالامة و تفجير طاقاتها الكامنة لتحقيق هدف التكامل والمسارعة إلى الخيرات.

٨- الاعلام السليم يخدم اهداف الامة، ومنها الاهداف الثقافية ولابد من تنمية الاعلام، وكفالة حريته في إطار قيم الامة المثلى.

أحكام الدستور

أحكام عامة

القرآن الكريم:

١- الإسلام الذي يعني: التسليم لله والإيمان بجميع أنبياء الله دون تفريق بينهم، والتعالي عن قيم الأرض إلى قيم السماء، والترفع على حواجز المصلحة، والقومية، واللغة، والعنصرية، والإقليمية، والإلتقاء على صعيد الله والحق والحرية والعدالة والمساواة.. هذا الإسلام هو منهج حياة الأمة الإسلامية، ومن يلجأ إلى كهف غيره فإنه يكون خاسراً ولن يتقبل الله تعالى منه. يقول الله سبحانه: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ**﴾(آل عمران،٨٥).

٢- إن دعوة التوحيد الحقيقية هي: المساواة في عالم يسوده الحق، وتنعدم فيه قيم الضلال، وترتفع قيمة التسليم لله وحده دون أي نوع من الإستعباد، يقول الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون**﴾ (آل عمران،٦٤)

٣- إن العقل والفطرة ورسل الله وكتبه قد بيَّنت سبيل الرشد للإنسان، فقد تبين الرشد من الغي، ولذلك فلا حاجة لإكراه الإنسان على سلوك الصراط السوي، إذا تمسك بحريته وإنسانيته.

إن القوة الحقيقية في هذا الكون هي قوة الحرية (الكفر بالطاغوت) وقوة الحق (الإيمان بالله). يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(البقرة،٢٥٦).

٤- إن الله تعالى أنزل كتبه السماوية للعمل بما فيها من قيم وشرائع، والنبيون وأوصياؤهم يطبقون هذه القيم والشرائع، ومن بعدهم العلماء الربانيون بما يملكون من مؤهلات: الفقه والعدالة (بما استحفظوا من كتاب الله) والتصدي (وكانوا عليه شهداء)، وذلك إذا تجاوزوا عقبتين: خشية الناس، وإغراءات الدنيا. يقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾(المائدة،٤٤).

٥- إن الكتاب الذي أنزله الله هو المقياس في الحكم بين الناس، وليست المصالح والأهواء، ولذلك فلا مكان للفساد الإداري في الحكم الإسلامي الصحيح، ولا مكان للواسطة والرشوة والمحسوبيات على حساب حقوق الناس. يقول سبحانه: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا**

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(النساء،١٠٥).

٦- إن المجتمع الإيماني يتماسك أبناؤه بآصرة الولاء الواحد، والثقافة المشتركة، حيث يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما أن الشعائر الواحدة تزيد ترابطهم (كالصلاة)، والزكاة بدورها فريضة إلهية تقيم المجتمع، وتنشر روح العدالة والتكافل الإجتماعي، يقول الله سبحانه: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(التوبة،٧١).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ϕ:

"**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.**"[١]

٢- وجاء في الحديث الشريف حول أساس التعامل مع غير المسلمين:

"**ألزموهم بما ألزموا أنفسهم.**"[٢]

٣- وروي عنه ϕ أنه قال:

"**أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى، قال الله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم.**"[٣]

الأحكام:

---

١ – بحار الأنوار، ج٧٢، ص٣٨.

٢ – الاستبصار، ج٤، ص١٤٨

٣ – معدن الجواهر، ص٢١.

الحكم الأول:

الأمة الإسلامية أمة واحدة، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾ (سورة الأنبياء، ٩٢).

وقال النبي ﷺ: "**المسلمون إخوة، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، هم يد على من سواهم**".

الحكم الثاني:

ويمكن أن يجتمع طائفة منهم في إطار الوحدة في إقليم ويتفقون على إدارة شؤونهم من دون المساس بالوحدة، وفي إطار التعاون، كما قال ربنا سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾(الحجرات، ١٣).

الحكم الثالث:

الإسلام دين الجميع، وتتحدد علاقة غير المسلمين بهم ضمن شروط التوافق، ولهم الحرية في ممارسة شعائرهم غير المخلّة بالمبادئ الأساسية.

الحكم الرابع:

كل مسلم له حق المشاركة في أمور بلده، لا فرق بين قومياتهم وطوائفهم، ومذاهبهم، ولا يُستثنى أحد من هذه الميزة إلاّ بارادته، وضمن الأحكام الشرعية المرعية.

الحكم الخامس:

الأمة الإسلامية مسؤولة بجميع أبنائها عن تطبيق أحكام الدين، وتتجلى تلك المسؤولية في الدولة الإسلامية.

والدولة مسؤولة بالتعاون مع سائر أبناء الأمة عن إقامة مجتمع تسوده الكرامة الإنسانية والعدالة والحرية والأمن والتقدم المستمر في كافة حقول الحياة.

الحكم السادس:

الأمة الإسلامية ملتزمة بالمواثيق الدولية، التي ترعى حقوق الإنسان، وتسعى من أجل السلام والتقدم في ظلال الكرامة الإنسانية كما قال ربنا سبحانه: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ..**﴾.(آل عمران، ٦٤).

وقال تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾(الحجرات، ١٣).

الحكم السابع:

الأمة الإسلامية ودولها الشرعية، ترسي أسس السياسة الخارجية على قاعدة الاستقلال والدفاع عن المبادئ الإلهية والمصالح والاعتراف المتبادل (التعارف) والتعاون من أجل خير البشرية.

الإقتصاد

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(الأنفال،١).

هدى من الآية:

الأنفال هي: كل شيء يتحرر من الملكية الخاصة فيعود إلى الملكية العامة، ويكون حق التصرف فيه بيد رسول الله ϕ في عهده، وبيد الأئمة المعصومين من بعده، وبيد القيادة الرسالية في عصر الغيبة.

أما موارد إنفاق الأنفال فهي: كل ما يدخل في إطار "سبيل الله" إبتداءً من الضمان الإجتماعي للفقراء والمساكين، ومروراً بتكفل موظفي الدولة، وخدمة الأمة، وانتهاءً بنشر الرسالة في الآفاق.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على انتهاج العدالة في كل مناحي الحياة، وبالذات في الناحية الإقتصادية، ووردت بذلك نصوص قرآنية كثيرة وبمناسبات مختلفة نتلو معاً بعضها:

٢- ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**﴾(الأعراف،٢٩).

٣- واهتم بحقوق الضعفاء كالأيتام، كما ذكَّر بضرورة رعاية أدق الحقوق بايفاء الكيل، فقال سبحانه:﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾(الأنعام،١٥٢).

٤- و أقر مبدء العدل في الأمم فقال تعالى:﴿**وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ**﴾(الشورى،١٥).

٥- وأمر المؤمنين جميعاً بالعدالة فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾(النحل،٩٠).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ϕ:

"**أوّل من يدخل النار أميرٌ متسلّط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط المال حقه، وفقيرٌ فخور.**"[١]

٢- وقال الإمام علي γ:

"**وإن أفضل قرة عين الولاة إستقامة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية.**"[٢]

٣- وقال رسول الله ϕ:

"**العدل جُنّة واقية، وجَنَّة باقية.**"[١]

---

١ – بحار الأنوار، ج٦٦، ص٣٩٣، ح٧٥.

٢ – نهج البلاغة، كتاب رقم٥٣.

٤- وقال γ:

"فأما هذا الفيء فليس لأحد فيه على أحد أثَرة، قد فرغ الله عز وجل من قسمه، فهو مال الله."[٢]

٥- وقال أيضاً:

"من كان له مال فايّاه والفساد، فإن إعطاءك المال في غير وجهه تبذير وإسراف.. فمن أتاه مال فليصل به القرابة، وليُحسن به الضيافة، وليفكّ به العاني (السائل) والأسير، ولـيُعن بـه الغارمين وابـن السبيل والفقراء والمهاجرين، وليُصبِّر نفسه على الثواب والحقوق، فإنه يحوز بهذه الخصال شرفاً في الدنيا ودرك فضائل الآخرة."[٣]

الأحكام:

الحكم الثامن:

الأنفال ملك الأمة جميعاً، والأحكام الشرعية تحدد طريقة إستغلالها من قبل الأفراد والشركات والدول حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

الحكم التاسع:

الملكية الفردية محترمة في الدولة الإسلامية في إطار مصلحة المجموع ولا يمكن أن يضار الفرد لقول النبي ϕ: "لا ضرر ولا ضرار"، ولا يجوز الإضرار بمصالح الأمة، لقوله سبحانه وتعالى: **﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾**.

والأحكام الشرعية العامة، والفتاوى الولائية الخاصة، تحدد منهجية التوازن بين الفرد والمجتمع.

---

١ – بحار الأنوار، ج٧٤، ص١٦٥، ح٢.

٢ – بحار الأنوار، ج٧٥، ص٩٦.

٣ – بحار الأنوار، ج٧٥، ص٩٧.

الحكم العاشر:

على الدولة حماية مصالح الأمة عبر معايير دقيقة تحددها المبادئ العامة، وما تقرره مجالس الشورى التي تجتمع فيها خبرات الأمة.

الحكم الحادي عشر:

الاقتصاد في الدولة الإسلامية قائم على أساس العدالة في توفير فرص العمل وفي توزيع الثروة، إعتماداً على أن ما في الأرض مسخر لكل البشر، وقد قال الله سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾(البقرة، ٢٩) وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾(الملك، ١٥).

والأحكام الشرعية الثابتة والفتاوى الولائية المتغيرة تحدد طبيعة الإقتصاد حسب الظروف.

وهكذا تُحدد أحكام التجارة الخارجية والداخلية حسب متغيرات المصالح العامة، وتُنظم في أحكام تُشرع على أساس المبادئ الإسلامية السامية.

الحكم الثاني عشر:

السياسة المالية وإصدار النقود وطبيعة البنوك اللاربوية ودورها في تنمية الموارد الاقتصادية، كل ذلك يتحدد حسب مبادئ العدالة والحرية والتنمية التي تقرر مفرداتها الفتاوى الولائية بعد اقتراحها من قبل مجالس الشورى.

الحكم الثالث عشر:

على الدولة الإسلامية وضع خطة حكيمة و شاملة من أجل التنمية الاقتصادية في مختلف الحقول الزراعية والصناعية (سواء الثقيلة منها والخفيفة) والتجارية والمعدنية.

ويتم وضع الخطة وفق مبادئ الأمن الاقتصادي والاكتفاء الذاتي ومواكبة تقدم الأمم، وحسب سياسة الانفتاح والمنافسة الحرة، ومع إعتماد استقلال الأمة وكرامتها، إنطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾(البقرة، ١٤٣).

البيئة

القرآن الكريم:

١- الطبيعة مملكة الرب التي سخرها للإنسان واشترط عليه ألا يفسد فيها، فقال سبحانه : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(البقرة،٢٠٥).

٢- ونهى عن الإسراف لأنه نوع من الفساد، فقال تعالى :﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾(الأعراف،٣١).

٣- واعتبر فساد الأرض بفعل أخطاء البشر، فقال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾(الروم،٤١).

٤- وبَيَّن ربنا نعمة الرياح المبِّشرات، لعلنا نخافظ عليها شكرا لله وحمداً، فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(الروم،٤٦).

٥- وذكَّرنا بنعمة الماء بما فيه من شراب ونبات، وعلينا أن نشكره على ذلك بالمحافظة على سلامته، فقال سبحانه:﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾(النحل،١٠).

٦- وذكَّرنا بنعمة البحر وما فيه من صيد وحلية فقال عزوجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(النحل١٤-١٥).

السنة الشريفة:

١- وقد أكد الدين ضرورة الإهتمام بالحيوان فقد روي عن رسول اللهϕ أنه قال:

"للدّابة على صاحبها خصال: يبدء بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرَّ به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلاّ في سبيل الله، ولا يُحمِّلها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلا ما تطيق."[١]

٢- وروي عن الإمام الصادق γ في النهي عن إيذاء وتعذيب الحيوان أنه قال:

"إن امرأة عُذِّبت في هرَّةٍ ربطتها حتى ماتت عطشاً."[٢]

٣- وروي عنه γ **إن أقذر الذنوب ثلاثة، وأشار إلى أن "قتل البهيمة" هو أول الذنوب القذرة.**[٣]

الأحكام:

الحكم الرابع عشر:

---

١ – وسائل الشيعة، ج٨، أبواب أحكام الدواب، ص٣٥٠، باب٩، ح١.

٢ – المصدر، ص٣٩٧، باب٥٣، ح١.

٣ – المصدر، ح٢.

الدولـة الإسـلامية تهـتم بإصـلاح البيئـة وحفظهـا عـن الفسـاد إنطلاقـاً مـن قولـه سـبحانه: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾(الاعراف، ٥٦)، ومن مسؤوليات الدولـة والأمـة الإسـلامية في هذا المجال:

١- الإهتمـام بالغابـات والحقـول وأنـواع الحيوانـات، خصوصـاً الوحشية منها.

٢- الإهتمام بنظافة المياه.

٣- الإهتمـام بحفـظ البيئـة مـن التلـوث الهـوائي والضوضـائي والإشعاعي والموجي.

٤- علـى الدولـة الإسـلامية المسـاهمة الفعالـة فـي أنشـطة المنظمات والجمعيات الدولية المهتمة بسلامة الارض من كل ما يسبب التلوث البيئي، والإشتراك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحافظ عليها.

٥- كـذلك علـى الدولـة والأمـة الإسـلامية حفـظ الأجـواء الإجتماعية من التلوث الأخلاقي.

اللغة والتاريخ

القرآن الكريم:

١- اللغة العربية، هي لغة الوحي، ولغة التراث الإسلامي، وهي من أكثر اللغات الحية تكاملاً، ورصانة، وعذوبة، والأهم من كل ذلك هي لغة الصلاة ولغة القرآن، قال الله سبحانه: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ۞ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ الْمُنذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾(الشعراء١٩٢-١٩٥).

٢- وينبغي الإهتمام بالتاريخ الإسلامي وما ينطوي عليه من ذكريات هامة، فإن ذلك يعد تعظيماً للشعائر، وقد قال سبحانه: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾(الحج،٣٢).

السنة الشريفة:

قال الطبري ومجاهد في تاريخيهما: جمع عمر بن الخطاب الناس يسألهم من أي يوم نكتب؟ فقال علي γ: من يوم هاجر رسول الله ϕ ونزل أرض الشرك.[١]

الأحكام:

الحكم الخامس عشر:

---

١ – بحار الأنوار، ج٤٠، تاريخ أمير المؤمنين، باب ٩٧، ح١.

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وكل اللغات محترمة لأنها وسيلة الارتباط بين البشر وينبوع التجارب الإنسانية والثقافات النافعة.

الحكم السادس عشر:

التاريخ الإسلامي يبدء من هجرة النبي ﷺ حسب التقويم القمري أو الشمسي، ويوم الجمعة عطلة رسمية، وتحترم المناسبات الدينية مثل ميلاد النبي ووفاته والبعثة النبوية والأعياد الإسلامية وسائر أيام الله في التاريخ، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿**وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ..**﴾(ابراهيم، ٥)

حياة وكرامة الإنسان

القرآن الكريم:

١- لقد جعل الوحي للحياة قيمة سامية أمر باحترامها بابلغ لغة، فقال الله سبحانه:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(المائدة،٣٢).

٢- كما احترم الوحي الحرية وأمر بفك القيود عن الإنسان فقال عن أهداف ومسؤوليات رسول الله ϕ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(الأعراف،١٥٧).

٣- ورسخ مبدء براءة الإنسان وأنه لا يتحمل مسؤولية فعل غيره فقال تعالى:﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(الأنعام،١٦٤).

٤- ورسخ مبدء الكرامة البشرية بأتم لغة حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(الإسراء،٧٠).

٥- ونهى عن أخذ أحد بالظنة، وأكد على ضرورة الشفافية في التعامل مع الأحداث فقال سبحانه:﴿**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾(النجم،٢٨).

السنة الشريفة:

١- قال أمير المؤمنين γ:

"**لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً.**"[١]

٢- وروي عن الإمام الصادق γ قوله:

" **قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن.**"[٢]

٣- وقال γ:

"**من رَوَّعَ مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار، ومن رَوَّعَ مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه، فهو مع فرعون وآل فرعون في النار.**"[٣]

٤- وقال الإمام علي γ:

"**لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً.**"[٤]

٥- وروي عن الإمام الصادق γ أنه قال:

"**خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبايح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه.**"[٥]

---

١ – نهج البلاغة، الكتاب رقم٣١.

٢ – وسائل الشيعة، ج٨، أبواب أحكام العشرة، باب١٤٥، ص٥٨٧، ح١.

٣ – المصدر، باب١٦٢، ص٦١٤، ح٢.

٤ – المصدر، ص٦١٥، ح٣.

٥ – المصدر، ج١٨، ابواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ص٢١٢، باب٢٢، ح١.

٦- قال حفص بن غياث: سألت أبا عبد الله الصادق γ عَمَّن يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: "**إقامة الحدود إلى من إليه الحكم**."[١]

الأحكام:

الحكم السابع عشر:

الشريعة الإسلامية الغراء هي دين الحياة، وعلى الأمة المحافظة على حياة كل فرد في الدولة الإسلامية وعلى حقوقه الأساسية.

ولا يجوز إزهاق الحياة إلا حسب أحكام الشرع مع الأخذ بقاعدة: "درء الحدود بالشبهات".

الحكم الثامن عشر:

الحرية نعمة إلهية لكل إنسان ولا يجوز العدوان عليها، ولا يجوز تحديدها إلاّ حسب أحكام الشرع التي تنظم حدود حرية الناس فيما بينهم.

الحكم التاسع عشر:

كرامة الإنسان مصانة في الدولة الإسلامية إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ..**﴾(الاسراء، ٧٠).

وهكذا الانسان يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته وعندئذ يعاقب وفق الشريعة، ولا يجوز الاسراف في إستخدام القوة ضد الخارجين عن حدود الشرع، حيث يقول ربنا سبحانه ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾(البقرة،٢٢٩)

---

١ – المصدر، ص٣٣٨، باب٢٨، ح١.

ويحـــرم إيـــذاء النـــاس أو تـــرويعهم أو إلحـــاق أي أذى بهـــم ولممتلكاتهم أو سمعتهم إلاّ وفق الأحكام الشرعية الثابتة.

الحكم العشرون:

لا يجوز إنزال العقاب الجماعي، إنطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾(الانعام، ١٦٤).

الحكم الواحد والعشرون:

لا يجوز ملاحقة أي إنسان إلاّ حسب الحكم الشرعي وبجريمة معلومة، ولا يجوز إنزال العقاب بحق أحد إلاّ بعد مراجعة القضاء العادل، ووفق أحكام الشريعة التي توفر كل مستلزمات الدفاع وحيثيات المحاكمة العادلة، إنطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ..**﴾(النساء، ١٣٥).

الحكم الثاني والعشرون:

لا يجوز إعتقال المفلس لحساب غرمائه لقول رسول الله ﷺ: "**المفلس في أمان الله**".

المشاركة السياسية

القرآن الكريم:

١- كرس الوحي قاعدة المشاركة السياسية ومسؤولية كل فرد من أبناء الأمة في الصلاح والإصلاح فيها فقال الله سبحانه:

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ۞ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾(آل عمران١١٤-١١٥).

٢- وقال سبحانه ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(الأعراف،٨٥).

٣- وأسس مبدء الوحدة القائمة على قاعدة الميثاق الإجتماعي، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ﴾(البقرة،٢٧).

٤- ورسخ مبدء مواجهة الانحراف في الحياة السياسية، فقال سبحانه: ﴿وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۞ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾(الشعراء١٥١-١٥٢).

السنة الشريفة:

١- روي عن الإمام علي عليه في خطبة مطوَّلة يتحدث فيها عن ضرورة المشاركة السياسية والتعاون بين الأمة والقيادة وعوامل صلاح الراعي والرعية، يقول:

" فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلاّ بِصَلاحِ الْوُلاةِ، وَ لا تَصْلُحُ الْوُلاةُ إِلاّ بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ، فَإِذَا أَدَّتْ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ، وَ أَدَّى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا، عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ، وَ قَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ، وَ اعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ، وَ جَرَتْ عَلَى أَذْلالِهَا[١] السُّنَنُ[٢] فَصَلَحَ بِذَلِكَ الزَّمَانُ، وَ طُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ، وَ يَئِسَتْ مَطَامِعُ الأَعْدَاءِ. وَإِذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالِيَهَا أَوْ أَجْحَفَ[٣] الْوَالِي بِرَعِيَّتِهِ، اخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الْكَلِمَةُ وَظَهَرَتْ مَعَالِمُ الْجَوْرِ.

ثم قال:

فَعَلَيْكُمْ بِالتَّنَاصُحِ فِي ذَلِكَ وَ حُسْنِ التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ –وَ إِنِ اشْتَدَّ عَلَى رِضَا اللَّهِ حِرْصُهُ وَ طَالَ فِي الْعَمَلِ اجْتِهَادُهُ– بِبَالِغٍ حَقِيقَةَ مَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلُهُ مِنَ الطَّاعَةِ لَهُ، وَ لَكِنْ مِنْ وَاجِبِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ النَّصِيحَةُ بِمَبْلَغِ جُهْدِهِمْ، وَ التَّعَاوُنُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، وَ لَيْسَ امْرُؤٌ – وَ إِنْ عَظُمَتْ فِي الْحَقِّ مَنْزِلَتُهُ وَ تَقَدَّمَتْ فِي الدِّينِ فَضِيلَتُهُ– بِفَوْقِ أَنْ يُعَانَ[٤] عَلَى مَا حَمَّلَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَ لا امْرُؤٌ –وَ إِنْ صَغَّرَتْهُ النُّفُوسُ وَ اقْتَحَمَتْهُ[٥] الْعُيُونُ– بِدُونِ أَنْ يُعِينَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُعَانَ عَلَيْهِ"[٦]

---

١ – أذلال الطريق: جمع ذِل –بكسر الذال–: مجراه ووسطه و"جرت أمور الله أذلالها، وعلى أذلالها" أي: وجوهها.

٢ – السُنن: جمع سُنة.

٣ – أجحف بالرعيّة: ظلمهم.

٤ – "بفَوقِ أن يُعان.. الخ" أي: بأعلى من أن يحتاج إلى الإعانة، أي بغنى عن المساعدة.

٥ – اقتحمته: احتقرته وازدرته.

٦ – نهج البلاغة، خطبة رقم٢١٦.

٢- وقال أمير المؤمنين γ حول التحذير من السقوط في فخ الحميّات الجاهلية:

" اللَّهَ اللَّهَ فِي كِبْرِ الْحَمِيَّةِ، وَ فَخْرِ الْجَاهِلِيَّةِ! فَإِنَّهُ مَلاقِحُ الشَّنَئَانِ، وَ مَنَافِخُ الشَّيْطَانِ، الَّتِي خَدَعَ بِهَا الأُمَمَ الْمَاضِيَةَ، وَالْقُرُونَ الْخَالِيَةَ؛ حَتَّى أَعْنَقُوا فِي حَنَادِسِ جَهَالَتِهِ (أي إختفوا في ظلماته) وَ مَهَاوِي ضَلالَتِهِ.."[1]

الأحكام:

الحكم الثالث والعشرون:

المشاركة في الحياة السياسية واجب كل مسلم وحقه، إنطلاقاً من قول النبي ϕ: **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"**.

ولا يجوز حرمان أي مسلم عن حقه في الترشيح لأي منصب يملك مؤهلاته.

الحكم الرابع والعشرون:

يجب على كل مسلم أن يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لقول الله سبحانه: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..**﴾(آل عمران، ١١٠).

ومن هنا لا يجوز لأحد أن يحرم غيره من بيان آرائه في أمور الدين والدنيا. والشريعة تتكفل حرية الناس في الدعوة إلى خيرهم عبر الكلام مباشرة أو في وسائل الإعلان، وعبر الاضراب والإحتجاج والتظاهرة، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الحكم الخامس والعشرون:

---

١ – نهج البلاغة، خطبة رقم١٩٢.

يجوز لكل مسلم أن يؤسس أي تجمع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي منغلق أو مفتوح، وإن الفتاوى الولائية تحدد أحكام هذه التجمعات.

الحكم السادس والعشرون:

أي تجمع تخالف أهدافه الشريعة المقدسة، أو تسبب فساداً سياسياً كالدعوة إلى الحميات الجاهلية، أو يرتبط باعداء الأمة ويهدد إستقلال البلاد أو يستخدم السلاح كوسيلة لتنفيذ مآربه، كل ذلك يعتبر تجمعاً غير شرعي ويصدر بحله فتوى شرعية.

الحكم السابع والعشرون:

حق الاجتماع والتظاهرات والاعتراض بالطرق السلمية، حق مكفول شرعاً لكل مسلم.

حرمة المسلم

القرآن الكريم:

لقد حرم الله حدود بيت الناس فلا يجوز أن يتجاوزها الآخرون إلا بإذن شرعي فقال الله سبحانه:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(النور٢٧-٢٨).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ϕ:

"إيّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا.."[١]

٢- وقال ϕ:

"ولا تتَّبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبَّع عثرات المسلمين تتبَّع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه."[٢]

---

١ – ميزان الحكمة، ج٢، ص٤٢، ح٢٣٤٣.

٢ – الكافي، ج٢، ص٣٥٥.

الأحكام:

الحكم الثامن والعشرون:

حرمة كل مسلم مكفولة شرعاً، ولا يجوز إختراق حريمه والتسلل إلى بيته أو الاستماع إلى مكالماته أو تفتيش رسائله من قبل أي كان، وقد قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**﴾(الحجرات،١٢).

وقال سبحانه: ﴿**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾(البقرة،١٨٩).

حرية الإنتقال والسكن

القرآن الكريم:

١- لقد سخر الله للإنسان ما في الأرض، وأباح له السكن في أية أرض يرتضيها، فقال سبحانه:

﴿وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾(التوبة،٢٤).

٢- ومنح حرية السفر والهجرة وربما أوجبها فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(النساء،٩٧)....

السنة الشريفة:

روي عن الإمام علي γ أنه قال:

"ليس بلد بأحق بك من بلد، خير البلاد ما حملك."[١]

الأحكام:

الحكم التاسع والعشرون:

البلاد الإسلامية واحدة، ويجوز لكل مسلم أن يتنقل بينها بحرية، وأن يختار المكان المناسب لسكناه دون إعتراض من

---

١ – نهج البلاغة، قصار الحكم، رقم٤٤٢.

أحد، كما يجوز لكل مسلم أن يسافر من البلاد ويعود إليها، كما يجوز له الهجرة الدائمة إلى الخارج، ويجوز لمسلمي الافاق الهجرة إلى البلاد الإسلامية والسكن فيها بلا قيود، كل ذلك إنطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾(الملك،١٥).

وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**﴾(الحشر،٩).

الملكية الشخصية

القرآن الكريم:

١- لقد صان الدين ملكية الناس وأمر بصونها بحدود بالغة الدقة، فقال الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(النساء،٢٩).

٢- ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾(النساء،٣٢).

٣- وإنما يجدر أخذ مال الناس بحكم شرعي واضح، فقال سبحانه:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(التوبة،١٠٣).

٤- ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(الذاريات،١٩).

السنة الشريفة:

١- قال أمير المؤمنين ٧:

" لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفُرُوجِ وَ الدِّمَاءِ وَ الْمَغَانِمِ وَ الأَحْكَامِ وَ إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْبَخِيلُ، فَتَكُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ.."[١]

---

١ – نهج البلاغة، خطبة١٣١.

٢- وقال γ في رسالة له وجهها إلى أصحاب الخراج:

" وَ لا تَمَسُّنَّ مَالَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مُصَلٍّ وَ لا مُعَاهَدٍ، إِلاّ أَنْ تَجِدُوا فَرَساً أَوْ سِلاحاً يُعْدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ.."[١]

٣- وجاء في كتاب له أرسله إلى أهل مصر مع مالك الأشتر:

".. وَ لَكِنَّنِي آسَى أَنْ يَلِيَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ سُفَهَاؤُهَا وَ فُجَّارُهَا فَيَتَّخِذُوا مَالَ اللَّهِ دُوَلاً وَ عِبَادَهُ خَوَلاً."[٢]

٤- وقال γ: **"حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ"**[٣]

٥- وجاء في عهد أمير المؤمنين γ إلى مالك الأشتر لمّا نصبه والياً على مصر وأطرافها:

"..وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلابِ الْخَرَاجِ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يُدْرَكُ إِلاّ بِالْعِمَارَةِ، وَ مَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلادَ، وَ أَهْلَكَ الْعِبَادَ.."[٤]

٦- وجاء في رسالته γ إلى عمّاله على الخراج:

" وَ لا تَبِيعُنَّ لِلنَّاسِ فِي الْخَرَاجِ كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَ لا صَيْفٍ، وَ لا دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا، وَ لا عَبْداً، وَ لا تَضْرِبُنَّ أَحَداً سَوْطاً لِمَكَانِ دِرْهَمٍ.."[٥]

الأحكام:

الحكم الثلاثون:

لكل فرد حق إمتلاك ما يكتسبه من أعيان أو منافع، لقوله سبحانه: ﴿**وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ**﴾.

---

١ – نهج البلاغة، كتاب٥١.

٢ – نهج البلاغة، كتاب٦٢.

٣ – نهج البلاغة، قصار الحكم،١٤٦.

٤ – نهج البلاغة، كتاب٥٣.

٥ – نهج البلاغة، كتاب٥١.

ولا يجوز إنتزاع ملكية أحد إلاّ حسب فتوى شرعية ولمصلحة عامة وبعد التعويض المناسب، وقد قال سبحانه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

كما لا يجوز التجسس على ما يملكه الشخص إلاّ لمصلحة عامة وبعد صدور حكم قضائي.

الحكم الواحد والثلاثون:

كل مسلم يملك ما يشاء حسب الأحكام الشرعية في كافة أنحاء الدولة الإسلامية، أما غير المسلمين وغير المواطنين في البلاد الإسلامية فيملكون وفق الفتاوى الشرعية التي تجيزلهم ذلك حسب المواثيق والمعاهدات المتبادلة والتي تخضع للمصالح العليا للأمة.

الحكم الثاني والثلاثون:

على كل مواطن في الدولة الإسلامية أن يدفع ما تفرضه عليه الدولة من الحقوق الشرعية حسب الأحكام الثابتة (كالزكاة) أو المستحدثة (كالضرائب الضرورية) ولا تحق جباية أي مال من دون فتوى شرعية.

ولابد أن تراعى العدالة وحرمة الإضرار في جباية الخراج.

التربية والتعليم

القرآن الكريم:

١- التربية– عند الوحي- تسبق التعليم، وعمادها التبتل والتضرّع إلى الله سبحانه، خصوصا آناء الليل، وعندها يصبح العالم قمة المجتمع الإيماني حيث يقول ربنا سبحانه:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾(الزمر،٩).

٢- ويعتبر الوحيُ العلم إلى جانب الايمان من عوامل رقي الإنسان ورفعته، حيث يقول سبحانه ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(المجادلة،١١).

٣- كما يعتبر التزكيّة (التربية) والتعليم من أولى مهمات الرسول ϕ، حيث مَنّ الله بهما على المؤمنين:﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾(آل عمران،١٦٤).

٤- والعلماء بالله الذين آتاهم الله الكتاب والحكم والنبوّة، يدعون الناس إلى الله وليس إلى أنفسهم، لأنهم ربانيون في مدرسة الكتاب والوحي، قال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾(آل عمران،٧٩).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ﷺ: "**العلم حياة الإسلام، وعماد الدين.**"[١]

٢- وقال الإمام علي عليه السلام:

"**تعلّموا العلم، فإنَّ تعلّمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وهو أنيس في الوحشة، وصاحب في الوحدة، وسلاح على الأعداء، وزين الأخلاّء، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمة يُقتدى بهم، تُرمَقُ أعمالهم، وتُقتبس آثارهم، ترغب الملائكة في خلّتهم، يمسحونهم بأجنحتهم في صلاتهم.**

إن العلم حياة القلوب، ونور الأبصار من العمى، وقوّة الأبدان من الضعف، وينزل الله حامله منازل الأبرار، ويمنحه مجالسة الأخيار في الدنيا والآخرة.

بالعلم يُطاع الله ويُعبد، وبالعلم يُعرف الله ويوحَّد، وبالعلم توصل الأرحام، وبه يُعرف الحلال والحرام، والعلم إمام العقل والعقل تابعه، يُلهمه الله السعداء، ويحرّمه الأشقياء."[٢]

٣- وقال عليه السلام مخاطباً كميل بن زياد:

---

١ - ميزان الحكمة، ج٦، ح١٣٣٧٦.

٢ - بحار الأنوار، ج١، ص١٦٦، ح٧.

"يا كميل! العلم خير من المال. العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق."[1]

٤- وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"أطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم."**[2]

٥- وقال الإمام الصادق ؑ: **"إن لكل شيء زكاة، وزكاة العلم أن يعلِّمه أهله."**[3]

٦- وجاء عن أمير المؤمنين ؑ أنه قال: **"ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا، حتى أخذ على أهل العلم أن يُعلِّموا."**[4]

الأحكام:

الحكم الثالث والثلاثون:

الدولة الإسلامية تسعى بكل جهد من أجل تنمية الأمة في التربية والتعليم ، وتضع بالتعاون مع مجالس الشورى ومراكز الدراسات، وتحت إشراف كبار المفكرين وعلماء الدين، إستراتيجية ثقافية عليا تنفذ عبر المراكز والمدارس التعليمية، والوسائل الاعلامية، والمنابر التوجيهية، وعبر الكتب والفنون المختلفة.

وتهدف الثقافة: الإنهاض بالأمة حضارياً بعيداً عن الحميات الجاهلية، وعن التطرف والميوعة، وعن مؤثرات الثقافات الدخيلة.

---

١ – نهج البلاغة، قصار الحكم، ١٤٧.

٢ – بحار الأنوار، ج١، ص١٨٠، ح٦٥.

٣ – بحار الأنوار، ج٧٥، ص٢٤٧، ح٧٧.

٤ – نهج البلاغة، قصار الحكم، ٤٧٨.

الحكم الرابع والثلاثون:

من واجب الدولة تجاه أبنائها توفير فرص التعليم، وحسب المقدور تتحمل الدولة تكاليف التعليم حسب قرارات مجالس الشورى.

الحكم الخامس والثلاثون:

لا فرق في التعليم بين الذكر والأنثى، والمدني والقروي، ولا بين مواطن مسلم وغيره.

ويجوز أن تتغير مناهج التعليم غير الأساسية من منطقة لاخرى، كما يجوز تغيير لغة التعليم حسب المناطق المختلفة.

الحكم السادس والثلاثون:

مناهج التعليم تتناسب والثقافة الإسلامية وحاجات البلاد وأعرافها، وتنفتح على تجارب الحضارات البشرية.

الحكم السابع والثلاثون:

التعليم من واجب الدولة، ويجوز للهيئات الخاصة أن تؤسس المدارس والمعاهد والجامعات حسب الشروط الشرعية التي تحددها أحكام الفتاوى.

الحكم الثامن والثلاثون:

التقدم العلمي من مسؤوليات الأمة. وعلى الدولة الإسلامية أن تضع برامج للتطوير العلمي والاكتفاء بالقدرات الذاتية في مختلف المجالات، ومن تلك البرامج تشجيع مراكز البحث وحماية المخترعين وتوفير فرص الإبداع للجميع ووضع آلية في المجتمع لدفع عجلة التقدم إلى الامام أبداً.

الحكم التاسع والثلاثون:

والتقدم الثقافي والأدبي والفني من أهداف المجتمع المسلم، وعلى الدولة الإسلامية الإهتمام الجدي بتطوير مصادر التثقيف ومراكز الفن والأدب.

العمل

القرآن الكريم:

١- قيمة الإنسان ما يحسنه، وسعيه ميزان جزائه، أولم يقل ربنا: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ۞ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى﴾(النجم، ٣٩-٤١).

٢- ولاشك في أن الانسان يلقى نتيجة مايعمل من خير أو شر، يقول الله سبحانه:﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾(الزلزلة،٧و٨).

٣- ويختلف الناس في اختيار مساعيهم، ويتفاضلون في مستوى قدراتهم ليتكاملوا وليسخر بعضهم بعضاً من أجل عمارة الأرض حيث يقول سبحانه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾(الزخرف،٣٢).

السنة الشريفة:

١- جاء عن أمير المؤمنين ٧ في تفسير الآية٣٢ من سورة الزخرف:

"فأخبرنا سبحانه إن الإجارة (أي توظيف الأشخاص للعمل) أحد معايش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق، وهو الرجل يستأجر الرجل...

ولو كان الرجل منا يضطرّ إلى أن يكون بنّاءً لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه... ما استقامت أحوال العالم بتلك، ولا اتّسعوا له، ولعجزوا عنه، ولكنه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم، وكلما يطلب مما تنصرف إليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض، وليستغني بعضهم ببعض في أبواب المعائش التي بها صلاح أحوالهم."[1]

٢- قال الإمام الصادق γ:

"وَصّى رسول الله ϕ عند وفاته فقال: يا علي! لا يُظلم الفلاحون بحضرتك، ولا يُزاد على أرض وضعت عليها، ولا سخرة على مسلم، يعني الأجير."[2]

٣- وقال رسول الله ϕ: **"من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله، وحرَّم عليه الجنة، وريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام."**[3]

٤- وقال الإمام الصادق γ: **"نهى رسول الله ϕ أن يُستعمَل أجير حتى يُعلم ما أجرته."**[4]

الأحكام:

الحكم الأربعون:

---

١ – وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، باب١، ص٢٤٤، ح٣.

٢ – المصدر، كتاب المزارعة، باب٢٠، ص٢١٦، ح٢.

٣ – بحار الأنوار، ج١٠٠، باب الإجارة، ص١٦٦، ح٢.

٤ – وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الإجارة، باب٣، ص٢٤٥، ح٣.

على الدولة الإسلامية حماية الطبقة العاملة من البطالة والاستغلال، كما أن عليها توفير فرص العمل حسب حاجة البلاد، ووضع أحكام تحدد العلاقة بين العامل ورب العمل، وتأمين مستقبل العمال ومسكنهم، وتحديد ساعات العمل وأيام العطلة وحقوق التقاعد.

الحكم الواحد والأربعون:

لا تجوز السخرة الاّ عندما يهدد الأمة خطر داهِم، مما يقتضي تعبئة طاقات البلاد كلها لدفع الضرر البالغ، وقد قال الله سبحانه: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى**﴾.

ولا يجوز تسخير الأطفال للشغل.

دوائر الدولة

القرآن الكريم:

معيار الموظف أن يكون كفوءاً وأميناً، وهكذا عرض النبي يوسف γ نفسه ليكون والياً على خزائن الدولة و:(**قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**).(يوسف،٥٥)

السنة الشريفة:

جاء في عهد الإمام أمير المؤمنين γ لمالك الأشتر:

"ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً[١]، وَلا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً[٢] وَ أَثَرَةً[٣]، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ[٤]. وَتَوَخَّ[٥] مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَ الْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَ الْقَدَمِ[٦] فِي الإِسْلامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلاقاً، وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً، وَ أَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً(اسرافاً)، وَ أَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ نَظَراً.

---

١ – استعملهم اختباراً: ولّهم الأعمال بالامتحان.

٢ – محاباة: أي اختصاصاً وميلاً منك لمعاونتهم.

٣ – أَثَرَة –بالتحريك– أي: استبداداً بلا مشورة.

٤ – فإنهما جماع من شُعَب الجور والخيانة أي: يجمعان فروع الجور والخيانة.

٥ – تَوَخّ: أي أطلب وتحرَ أهل التجربة.

٦ – القَدَم –بالتحريك–: واحدة الأقدام، أي الخطوة السابقة. وأهلها هم الأولون.

ثُمَّ أَسْبِغْ[1] عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ[2].

ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَ ابْعَثِ الْعُيُونَ[3] مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَ الْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ[4] لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ، وَ الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ.

وَتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ؛ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ (يديه)، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ."[5]

الأحكام:

الحكم الثاني والأربعون:

ينبغي إيكال أعمال العباد إلى أنفسهم من منطلق المسؤولية المشتركة التي قال عنها الرب سبحانه: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾(المدثر، ٣٨) وقال سبحانه: ﴿**وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ**﴾(الاسراء، ١٣)

---

١ – أسبغ عليه الرزق: أكمله وأوسع له فيه.

٢ – ثلموا أمانتك: نقصوا في أدائها أو خانوا.

٣ – العيون: الرقباء

٤ – حَدوَة: أي سوق لهم وحثّ.

٥ – نهج البلاغة، كتاب٥٣.

وعلى الدولة الإسلامية أن تركز إهتمامها في الأمور التي يعجز الناس بمفردهم عن أدائها، وفي سائر الأمور تقوم الدولة بواجب الإشراف العام أنى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

ويعتمد تشريع التفاصيل على مجالس الشورى والفتاوى الشرعية.

الحكم الثالث والأربعون:

الدولة الإسلامية توظف لمناصبها أصحاب الكفاءات والأمانة من دون تمييز بين طائفة وأخرى، وفرد أو آخر، وعند التشاح ينبغي إعتماد القرعة بين طالبي المنصب الواحد.

وقد قال رسول الله ﷺ: "المسلمون إخوة، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، هم يد على من سواهم".

الحكم الرابع والأربعون:

لكل مسلم الحق في الاطلاع على المعلومات العامة من دون تمييز، وإنما يُستثنى من ذلك المعلومات الشخصية أو الأمنية.

الحكم الخامس والأربعون:

لكل مسلم الحق في إقامة الدعوى ضد الدولة إذا ظن تجاوزها عليه، ولا يجوز للدولة جبر الأفراد على أداء الحقوق إليها إلاّ التي نصت أحكام الشرع عليها، كما لا يجوز إنتزاع الملكية الشخصية إلاّ بمثل ذلك.

الحكم السادس والأربعون:

ينبغي للدولة الإسلامية إعادة النظر وباستمرار في أساليبها الإدارية، وتطويرها بما يتناسب وتقدم العالم وبما يضمن أفضل أداء بأقل كلفة وبأسرع وقت.

الصحة العامة

القرآن الكريم:

١- الحياة الطيبة هي غاية الإنسان في الدنيا ومنها الصحة الكاملة، فقد قال الله سبحانه:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(النحل،٩٧).

٢- وقد أشار الرب إلى دور الدواء في توفير الصحة حيث بيّن فوائد العسل فقال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(النحل،٦٩).

٣- والأسرة الفاضلة هي وعاء السلامة الجسدية والروحية وقد قال الله سبحانه عنها ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم،٢١).

٤- وعلى الرجل مسؤولية توجيه الأسرة نحو الخير والفضيلة، وزرع روح التقوى فيهم، قال الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(التحريم،٦).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ﷺ:

"ما سُئل الله شيئاً أحب إليه من أن يُسأل العافية."[١]

٢- وقال الإمام علي ؑ:

"أيها الناس سلوا الله اليقين، وارغبوا إليه في العافية، فإنّ أجلّ النعمة العافية."[٢]

٣- وقال ؑ:

"ألا وإن من البلاء الفاقة، وأشد من البلاء مرض البدن، وأشد من مرض البدن مرض القلب. ألا وإن من النّعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحّة البدن، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب."[٣]

٤- وقال الإمام الصادق ؑ: **"النعيم في الدنيا: الأمن وصحة الجسم، وتمام النعمة في الآخرة: دخول الجنة."**[٤]

٥- وقال رسول الله ﷺ: **"فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد."**[٥]

٦- وقال ﷺ: **"تداووا، فإنّ الله عز وجل لم ينزل داءً إلا وأنزلَ له شفاءً."**[٦]

٧- وروي عن الإمام الصادق ؑ أنه قال:

---

١ – ميزان الحكمة، ج٦، ص٣٨٣، عن: كنزل العمال، ح٣١٣٠.

٢ – بحار الأنوار، ج٦٧، ص١٧٦، ح٣٣.

٣ – شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج١٩، ص٣٣٧.

٤ – بحار الأنوار، ج٧٨، ص١٧٢، ح٨.

٥ – بحار الأنوار، ج٧٤، ص٥٠.

٦ – بحار الأنوار، ج٥٩، ص٦٦، ح١٢.

"إن نبيّاً من الأنبياء مرض، فقال: لا أتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله تعالى إليه: لا أشفيك حتى تتداوى، فإن الشفاء مني."[1]

٨- وقال γ: **"أنزل الله الداء وأنزل الشفاء، وما خلق الله داءً إلاّ جعل له دواءً."**[2]

٩- وروي عنه γ ضمن حديث مطوّل: **"... وكل شيء (من المواد الغذائية والأطعمة) تكون فيه المضرَّة على الإنسان في بدنه فحرام أكله، إلاّ في حال الضرورة."**[3]

١٠- وقال الإمام علي γ: **"لا وقاية أمنع من السلامة"**[4]

١١- قال الإمام الباقر γ: **"ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عز وجل من التزويج."**[5]

الأحكام:

الحكم السابع والأربعون:

الصحة العامة مسؤولية مشتركة بين الدولة والأمة، وعلى الجميع السعي الدائب من أجل توفير عوامل الصحة العامة، ووقاية المجتمع مما يهدد السلامة مثل حماية الطعام والشراب وما يتصل بهما من أسباب الفساد والتلوث، وحماية البيئة من الفيروسات والميكروبات، وحماية المرافق العامة مما يهدد السلامة.

الحكم الثامن والأربعون:

---

١ – المصدر، ح١٥.

٢ – بحار الأنوار، ج٥٩، ص٦٦، ح١٠.

٣ – المصدر، ج٦٢، ص١٥١، ح٢٠ (عن: تحف العقول).

٤ – غرر الحكم، ح١١١٦٨.

٥ – وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب مقدمات النكاح، باب١، ص٣، ح٤.

على الدولة الإهتمام بوسائل العلاج، وتوفير المستشفيات والمراكز الصحية، وتوفير الاطباء والكادر الصحي، وتهيئة الأدوية للعموم.

الحكم التاسع والأربعون:

الدولة تسعى من أجل التربية البدنية عبر تشجيع الرياضة بكل أقسامها المشروعة.

الحكم الخمسون:

على الدولة والأمة الإهتمام بالزمنى الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كالمعوقين والمبتلين بالطلاسيما أو الفشل الكليوي وكذلك الإهتمام بالمصابين بأمراض عقلية ونفسية.

الحكم الواحد والخمسون:

على الدولة الإهتمام بالمواطنين الكبار والمتقاعدين الذين يحتاجون إلى المزيد من الاهتمام المادي والمعنوي.

الحكم الثاني والخمسون:

على الدولة الإهتمام بالأسرة والطفولة والأمومة باعتبارها الحجر الأساسي لنمو الإنسان مادياً ومعنوياً.

ومن أبعاد الاهتمام رعاية الغذاء المناسب للأطفال وتلقيحهم بمضادات الأمراض الخطيرة.

الدفاع مسؤولية

القرآن الكريم:

١- إن الله تعالى يأمرنا بتقوية أنفسنا بما نملك من استطاعة، أي تحويل طاقتنا الكامنة في أنفسنا إلى كيان واقعي يمتلك كل وسائل وأسباب الدفاع في مواجهة أعداء الله وأعداء الأمة. يقول سبحانه:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾(الأنفال،٦٠).

٢- إن من يتحدث عن الاستقلال عليه أن يهيئ وسائله، والدليل على صدق النية وسلامة العزيمة هو الإندفاع نحو الهدف بجهاد متواصل، والجهاد ليس فرضاً موهوماً أو تصوراً جامداً، إنما هو مجموعة إجراءات عملية ينبغي أن يعدها المؤمن حتى يحقق الهدف المنشود، ومن دون ذلك يُصنف مع القاعدين، يقول ربنا سبحانه:

﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾(التوبة،٤٦).

٣- ومن مسؤوليات الأمة هو العمل على إنقاذ المحرومين والمستضعفين الذين تظلمهم القوى الطاغوتية القاهرة، ولايستطيعون الدفاع عن أنفسهم، يقول الله عزوجل:

﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾(النساء،٧٥).

السنة الشريفة:

١- قال أمير المؤمنين γ: "**إن الله فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره، والله ما صَلحَت دنيا ولا دين إلاّ به.**"[١]

٢- وقال الإمام الصادق γ: "**الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض.**"[٢]

٣- وجاء في كتاب الإمام الرضا γ إلى المأمون: "**والجهاد واجب مع الإمام العادل.**"[٣]

الأحكام:

الحكم الثالث والخمسون:

الدفاع عن الأمة وقيمها مسؤولية مشتركة بين الناس والدولة، وعلى الدولة توفير كل فرص الدفاع عن البلاد وتعبئة طاقات الأمة كلها في مواجهة التحديات الخطيرة إنطلاقاً من قوله سبحانه:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(الانفال،٦٠).

---

١ – وسائل الشيعة، ج١١، أبواب جهاد العدو، باب١، ص٩، ح١٥.

٢ – المصدر، ص٧، ح٩.

٣ – المصدر، ص١١، ح٢٤.

والفتاوى الشرعية تحدد منهج الدفاع وطريقة مساهمة كل فرد فيه.

المواثيق الدولية

القرآن الكريم:

تؤكد الشريعة على لزوم الوفاء بالعقود، والإلتزام بالمواثيق والعهود، سواء في مجال الإقتصاد والتبادل التجاري، أو في مجال السياسة والعلاقات الدولية، أو حتى في مجال الصداقة والعلاقات الإجتماعية، ذلك لأن العقود والعهود والمواثيق تشكل أحد أهم أركان نظام الحياة البشرية. يقول الله سبحانه:

١- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...**﴾(المائدة،١).

٢- ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...**﴾(البقرة،١٧٧).

٣- ﴿**الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ**﴾(الأنفال،٥٦).

٤- ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾(الأنفال،٦١).

٥- ﴿**وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ..**﴾(الأنفال،٧٢).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ﷺ: "**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك.**"[١]

٢- وجاء في عهد الإمام علي ؑ لمالك الأشتر لما نصبه والياً على مصر:

"**وَ إِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً، أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ، وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ، النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً –مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ، وَ تَشَتُّتِ آرَائِهِمْ– مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ...**"[٢]

٣- وقال الإمام الباقر ؑ: "**ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برَّين كانا أو فاجرين.**"[٣]

٤- وقال ؑ: "**إن الله أمر بالوفاء ونهى عن نقض العهد...**"[٤]

الأحكام:

الحكم الرابع والخمسون:

الأمة الإسلامية مسؤولة عن كل المواثيق التي تبرمها قيادتها مع الآخرين، سواء كأفراد أو تجمعات أو دول، مثل التعهد للأجنبي الزائر أن تُحترم حقوقه، ومثل التعهد للمنظمات الدولية بحمايتها في البلاد، ومثل المواثيق الدولية التي تنظم علاقات الدول ضمن الأمم

---

١ – ميزان الحكمة، ج٧، ص٤٨، عن: كنز العمال، خ١٠٩١٨.

٢ – نهج البلاغة، كتاب٥٣.

٣ – بحار الأنوار، ج٧١، باب برّ الوالدين، ص٥٦، ح١٥.

٤ – ميزان الحكمة، ج٧، ص٥٠، نقلاً عن: تفسير علي بن إبراهيم، ج١، ص٣٨٩.

المتحدة أو مجلس الأمن أو ما أشبه. كل ذلك إنطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾(الإسراء، ٣٤)

الحكم الخامس والخمسون:

ومن المواثيق الدولية التي تلتزم بها الأمة الإسلامية ما يتصل بحقوق الإنسان ككل، وحقوق المرأة بوجه خاص، وكذلك حقوق الطفولة وحقوق الأسرى، كل ذلك في إطار القيم الإسلامية التي تحترم الإنسان وتضمن حقوقه الأساسية.

الحكومة الإسلامية

القرآن الكريم:

لقد حدد الوحي معالم الحكومة الإسلامية من خلال بيان أبرز الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الإمام، وهي أسمى صفات، فقال تعالى:

١- ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(البقرة،١٢٤).

٢- ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾(المائدة،٥٥).

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(النساء،٥٩).

السنة الشريفة:

١- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**ما ولَّت أمة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلاّ لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا.**"[١]

٢- وجاء في جواب أمير المؤمنين عليه السلام على رسالة بعثها إليه معاوية:

"**والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدّموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويُجبي فيئهم، ويقيم حجهم وجمعتهم، ويجبي صدقاتهم..**"[٢]

٣- وقال الإمام علي عليه السلام في إحدى خطبه بعدما ذكر تاريخه المشرق في الإسلام:

"**وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفُرُوجِ وَ الدِّمَاءِ، وَ الْمَغَانِمِ وَ الأَحْكَامِ، وَ إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، الْبَخِيلُ فَتَكُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ، وَلا الْجَاهِلُ فَيُضِلَّهُمْ بِجَهْلِهِ، وَ لا الْجَافِي فَيَقْطَعَهُمْ بِجَفَائِهِ، وَ لا الْحَائِفُ لِلدُّوَلِ فَيَتَّخِذَ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ، وَ لا الْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ فَيَذْهَبَ بِالْحُقُوقِ وَ يَقِفَ بِهَا دُونَ الْمَقَاطِعِ، وَ لا الْمُعَطِّلُ لِلسُّنَّةِ فَيُهْلِكَ الأُمَّةَ.**"[٣]

الأحكام:

---

١ – كتاب سليم بن قيس، ١١٨.

٢ – بحار الأنوار، ج٣٣، ص١٤٣.

٣ – نهج البلاغة، الخطبة رقم١٣١.

الحكم السادس والخمسون:

ليست هناك صيغة ثابتة لتشكيل الحكومة الإسلامية، وإنما هي تابعة للمتغيرات بعد إعتماد ثوابت الشريعة، وما نشير إليه فيما يلي يمكن إعتباره توصيات بما يمكن أن يكون إطاراً للحكم الإسلامي.

الحكم السابع والخمسون:

الحكم الإسلامي حكم رئاسي يختار آحاد الأمة شخص الرئيس ذي الصلاحية، ويراقبون أداءه لمسؤولياته، ولهم عزله في حال تخلفه، حسب ما تقرره القوانين الشرعية.

الحكم الثامن والخمسون:

تنتخب الأمة –إنطلاقاً من أدلة الشورى- مؤسسات دستورية هدفها تقديم المشورة للرئيس، ولها صلاحيات محددة حسب الأحكام الشرعية، وهي تقوم بدور الوسيط بين الأمة والرئيس في تقديم المشورة وفي الرقابة على الاداء.

الحكم التاسع والخمسون:

لابد أن تتوافر في الرئيس شروط هي تجسيد للقيم الإلهية، مثل الإيمان، والفقه بأحكام الدين فقهاً يوفر له إستنباط الأحكام الشرعية في الوقائع المستجدة. كما تشترط فيه العدالة، والقدرة على أداء واجباته كرئيس.

مسؤوليات رئيس

القرآن الكريم:

١- لقد أمر الله سبحانه النبي، بصفته قائداً للأمة، أن يحكم بالوحي، ولا يتبع هوى قومه، ويتحذر من السقوط تحت تأثير ضغوط قومه التي تخالف حكم الله فقال الله سبحانه:

﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾(المائدة،٤٩).

٢- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(الجاثية،١٨).

٣- وجعل الأمانه والعدالة، هما أساس شرعية سلطة الحاكم، فليست السلطة قيمة بذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق العدالة التي تعني حصول كل شخص على حقه كاملاً غير منقوص، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(النساء،٥٨).

٤- وجعل من صفات القائد المثلى اللين والعفو والإستغفار لقومه ومشورتهم، ثم اتخاذ القرار والتوكل على الله في تنفيذه،

فقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(آل عمران،١٥٩).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ϕ:

"على الوالي خمس خصال: جمع الفيء من حقه، ووضعه في حقه، وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم، ولا يجمِّرهم فيهلكهم، ولا يؤخِّر أمرهم لغد."[١]

٢- وجاء عن الإمام الرضا γ ضمن خبر طويل:

"إنّ الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعزّ المؤمنين.

إنّ الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي.

بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف.

الإمام يحل حلال الله، ويحرِّم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويذبّ عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة."[٢]

٣- وجاء في جواب الإمام الحجة "عجل الله تعالى فرجه" على رسالة إسحاق بن يعقوب: **"وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم."**[٣]

٤- وروي عن أمير المؤمنين γ في حديث طويل أنه قال:

---

١ – كنز العمال، خ١٤٧٨٩.

٢ – الكافي، ج١، ص٢٠٠، باب نادر جامع في فضل الإمام.

٣ – كمال الدين، ج٢، ص٤٨٣، الباب٤٥، ح٤.

"لابد للأمة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحدود، ويجاهد العدو، ويقسِّم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرِّفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحذِّرهم ما فيه مضارّهم.."[1]

٥- وقال الإمام الصادق γ:

"... إن في ولاية والي العدل وولاته، إحياء كلِّ حقٍ وكلِّ عدلٍ، وإماتة كل ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته، ساعياً في طاعة الله، مقويّاً لدينه.."[2]

٦- وقال الإمام علي γ في عهده لمالك الأشتر:

"فولِّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً.."[3]

٧- وقال γ: **"على الإمام أن يعلِّم أهل ولايته، حدود الإسلام والإيمان."**[4]

الأحكام:

الحكم الستون:

باعتبار الدولة الإسلامية دولة إلهية فإن أبرز مسؤوليات رئيسها هي التالية:

ألف: إستنباط الحكم الشرعي في الحوادث الواقعة لإصدار القرار الرئاسي إعتماداً على الفتاوى الشرعية التي يصدرها هو أو لجنة من الفقهاء.

---

١ – بحار الأنوار، ج٩٠، ص٤١.

٢ – تحف العقول، ص٢٤٤.

٣ – نهج البلاغة، قسم الرسائل، ٥٣.

٤ – غرر الحكم، ٢١٥.

باء: إتخاذ القرار الرئاسي المناسب في شؤون البلاد إعتماداً على صلاحياته.

جيم: إقرار الخطوط العريضة التي تهدي حركة الدولة بعد تبلورها في مجالس الشورى أو لجان الخبراء.

دال: تنفيذ أحكام الشريعة، والمراقبة على حسن إجراء الاحكام، فهو المسؤول الأول أمام الله أولاً ثم أمام الناس عن كافة شؤون البلاد.

هاء: قيادة القوات المسلحة، ومسؤولية إعلان الحرب للدفاع عن البلاد وقيم الدين تطبيقاً للاحكام الشرعية، وكذلك صلاحية إنهاء حالة الحرب وإقرار السلام.

واو: إعلان حالة الطوارئ في البلاد وانهاءه بعد استشارة مجلس الأمن القومي.

زاء: إقرار مجالس الشورى والأمر بافتتاحها.

خاء: تعيين اولي الكفاءة للمناصب التالية:

١- رئيس القوة القضائية في البلاد من بين الفقهاء جامعي شرائط الفتوى والتقوى والكفاءة الادارية.

٢- رئيس أركان الجيش وقادة القوات المسلحة.

٣- القائد العام لقوات الشرطة.

٤- رئيس جهاز الأمن العام.

٥- ممثلي الدولة لدى الدول الأخرى أو المؤسسات الدولية.

طاء: عقد المعاهدات مع سائر الدول.

ياء: تخفيف العقوبات عن المجرمين نظراً لمصالح الأمة العليا.

كـاف: إجراء الـلازم مـن أجـل إدارة الـبلاد وتنفيـذ المسـؤوليات الملقـاة عليـه، مثـل: الأمـر بالاسـتفتاء العـام، وتشـكيل لجـان مـن المسـؤولين لأمـر يهـم الـبلاد، ومـنح ألقـاب وأوسـمة عسـكرية او مدنية حسب المصلحة وما أشبه.

عند غياب الرئيس

القرآن الكريم:

١- يأمر الله عباده بتجنب حكم الطغاة والتمرد على أمر المسرفين المفسدين في الأرض، مما يعني ضمنياً لزوم عزل الحاكم إذا فقد صلاحياته الشرعية، فيقول تعالى:﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۞ وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۞ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ**﴾(الشعراء،١٥٠-١٥٢).

٢- وكذلك ينهى ربنا عن إطاعة من كان قلبه غافلاً عن ذكرالله، ولم يتمتع بالروح الايمانية، وكانت تصرفاته نابعة من هواه وكان أمره فرطا، يقول الله عزوجل:

﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾(الكهف،٢٨).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ϕ:

"**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.**"[١]

---

١ – وسائل الشيعة، ج١١، أبواب الأمر والنهي، الباب١١، ص٤٢٢، ح٧.

٢- وقال ﷺ:

"من أرضى سلطاناً بما أسخط الله خرج من دين الله."[١]

٣- وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: **"أعاذك الله من إمارة السفهاء."** قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: **"أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهداي، ولا يستنّون بسنتي. فمن صَدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولستُ منهم، ولا يردوا عليَّ حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا عليَّ حوضي."**[٢]

الأحكام:

الحكم الواحد والستون:

إذا فقد الرئيس صلاحيته بسبب إنعدام كفاءته العلمية أو العملية أو الدينية (فقده للعدالة) فإنه يُعزل عن منصبه.

وعزل الرئيس من حق الأمة ولكنه يمر عبر قنوات تحددها الأحكام الشرعية حسبما نشير إليه في الحكم ٦٣ إن شاء الله تعالى.

الحكم الثاني والستون:

وعند عزل الرئيس أو وفاته تقوم هيئة كبار العلماء مقامه في إدارة دفة البلاد لحين اقرار إنتخابات عامة.

الحكم الثالث والستون:

---

١ – المصدر، ح٩.

٢ – مسند أحمد، ج٣، ص٣٢١.

عندما يُتهم الرئيس بانعدام الكفاءة، يُطرح الأمر على مجلس الشورى، وإذا تمت مطالبة أكثرية أعضائه بالنظر في الأمر، تتشكل لجنة عليا للنظر في الأمر مؤلّفة من ثلاثة أعضاء من هيئة كبار العلماء، وثلاثة من مجلس الشورى، وثلاثة من كبار القضاة، وتتشكل جلساتها برئاسة أكبر الاعضاء سناً ثم بمن تنتخبه اللجنة، وبعد النظر فإذا أقرّت اللجنة التهمة يُطرح الأمر على الاستفتاء العام فإذا أقر الشعب عزله، يُنتخب رئيس جديد.

هيئة كبار العلماء

القرآن الكريم:

١- لقد رفع الله مقام العلماء فقال تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾(فاطر،٢٨).

٢- وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(المجادلة،١١).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ϕ: "العلماء مصابيح الأرض، وخلفاء الأنبياء، وورثتي، وورثة الأنبياء.."[١]

٢- قال الإمام علي γ: "العلماء حكام على الناس."[٢]

٣- وقال ϕ: "العلماء أمناء الله على خلقه."[٣]

٤- وقال أيضاً: "العلماء قادة، والمتقون سادة."[٤]

---

١ - كنز العمال، خ٢٨٦٧٧.

٢ - الغرر والدرر، ج١، ص١٣٧، ح٥٠٦.

٣ - كنز العمال، خ٢٨٦٧٥.

٤ - كنز العمال، خ٢٨٦٧٨.

٥- وقال الإمام الصادق γ: **"العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة."**[١]

٦- وجاء في حديث مفصَّل عن الإمام العسكري γ حول دور العلماء في الأمة: **"فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه"**[٢]

الأحكام:

الحكم الرابع والستون:

يتم إنتخاب هيئة كبار العلماء من قبل أبناء الشعب مباشرة، حيث يتم ترشيحهم من قبل الناس، ويتم إنتخابهم وفق أحكام الشرع، وهم عادة يشكلون مراجع التقليد وكبار وكلائهم.

الحكم الخامس والستون:

يتم إنتخاب هذه الهيئة كل خمس سنوات قابلة للتجديد دائماً.

الحكم السادس والستون:

تقوم هذه الهيئة بالأمور التالية:

أولاً: بمسؤولية مراقبة الرئيس وإعانته في إدارة البلاد.

ثانياً: بمراقبة قرارات مجلس الشورى لتكون موافقة لاحكام الشرع ولمصالح الأمة.

ثالثاً: في حال غياب الرئيس أو عزله تقوم هذه الهيئة بإدارة البلاد لحين إنتخاب رئيس جديد.

---

١ – الكافي، ج١، ص٣٣.

٢ – وسائل الشيعة، ج١٨، ص٩٥، ح٢٠.

رابعاً: تقوم الهيئة بطرح من تراه مناسباً للرئاسة ممن يجتمع لديه مؤهلات القيادة العامة، ويكون للأمة حق إنتخابه أو رفضه. علماً بان الهيئة قد تطرح أكثر من إسم لكي تختار الأمة واحداً منهم بالأكثرية.

خامساً: تقوم بتأييد الاحزاب والمنظمات السياسية وإصدار أحكام بجواز تصديها لأمور البلاد.

مجلس الشورى

القرآن الكريم:

لقد أقر الله سبحانه قيمة الشورى في المجتمع الإسلامي وقال سبحانه:

١- ﴿**وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ۞ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾(الشورى،٣٨).

٢- ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾(آل عمران،١٥٩).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

"إذا كانت أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها."[١]

٢- وجاء في وصايا رسول الله ϕ لعلي γ:

"لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير."[١]

---

١ – تحف العقول، ص٣٦.

٣- وقال الإمام الباقر γ أن رسول الله ϕ سُئل: ما الحزم؟ فقال: **"مشاورة ذوي الرأي واتباعهم."**[٢]

٤- وقال أمير المؤمنين γ: **"من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها."**[٣]

٥- وقال γ: **"من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ."**[٤]

٦- وقال أيضاً: **"حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء، ويضم إلى علمه علوم الحكماء."**[٥]

٧- وجاء في عهد الإمام علي γ لمالك الأشتر: **"وأكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء، في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك."**[٦]

الأحكام:

الحكم السابع والستون:

لكي تتراكم خبرات الأمة في قضايا ها ومصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية يتشكل مجلس الشورى تطبيقاً لقوله سبحانه: **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾**.

الحكم الثامن والستون:

---

١ – وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٢٤، الباب٢١ من أبواب أحكام العشرة، ح٢.

٢ – وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٢٤، الباب٢١ من أبواب أحكام العشرة،ح١.

٣ – نهج البلاغة، قصار الحكم، رقم١٦١.

٤ – المصدر، رقم١٧٣.

٥ – الغرر والدرر، ج٣، ص٤٠٨، ح٤٩٢٠.

٦ – نهج البلاغة، رسالة رقم٥٣.

يمثل مجلس الشورى أعلى سلطة في البلاد بعد مقام الإمامة، وهو القناة الشرعية الأساسية التي تنقل إلى السلطات آراء الناس بامانة وكفاءة.

الحكم التاسع والستون:

مجلس الشورى يتصدى للمسؤوليات التالية:

أولاً: تشريع الانظمة والقوانين التي تخدم مصالح البلاد إستناداً إلى أحكام الشريعة الغراء والتي يبينها هيئة كبار العلماء.

ثانياً: وضع خطة تنموية للبلاد حسب المصالح العليا للأمة.

ثالثاً: مراقبة المواثيق الدولية التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى.

رابعاً: مراقبة أداء الدولة لواجباتها.

خامساً: التصديق على المسؤولين المباشرين للدولة.

القضاء

القرآن الكريم:

١- لقد جعل الله سبحانه منصب القضاء والحكم بين الناس لرسوله الكريم فقال:

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(النساء،٦٥).

٢- وجعل ربنا أهم شروط القضاء إقامة العدل، فقال تعالى: **﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾**(ص،٢٦).

السنة الشريفة:

١- قال أمير المؤمنين γ: **"لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام عادل."**[١]

٢- وقال الإمام الصادق γ: **"إتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي (كنبي) أو وصي نبي."**[٢]

---

١ – مستدرك الوسائل، الباب٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، ح١.

٢ – وسائل الشيعة، ج١٨، ص٧.

الأحكام:

الحكم السبعون:

القضاء من مسؤوليات الامام ويمكن له أن يخول تلك المسؤولية إلى شخص أو هيئة، و في ظروف معينة يخول إلى الامة حق تعيين قضاة بعد بيان شروط القاضي في الاسلام و منها: العدالة و الكفاءة و القدرة على استنباط الاحكام من مصادرها.

الفهرس

المقدمة..... ٥
قبسات من عهد الإمام علي(ع) لمالك الأشتر..... ٧
١- مســـؤوليات الدولـــة..... ٧
٢- دور التقـــوى فـــي الإدارة..... ٨
٣- دور الـروادع الخارجيـة فـي الإدارة..... ٩
٤- الإنصـاف لمناهضـة الفسـاد الإداري..... ١١
٥- عمـاد الـدين.. العامـة مـن الأمـة..... ١٢
٦- السـاعي غـاش وإن تشـبه بالناصـحين..... ١٣
٧- المستشـــار الأمـــين ١٥
٨- تطهير دوائر الدولـة من العناصـر الفاسدة..... ١٥
٩- كيـف يتعامـل القائـد مـع شـعبه؟ ١٧

١٠- الاستمرار على السنن الحسنة..... ١٨
١١- مدارسة العلماء ومشاورة الحكماء..... ١٨
١٢- تحديد الطبقات الاجتماعية..... ١٩
١٣- هكذا تتكامل طبقات الامة..... ٢٠
١٤- كيف يختار القائد رؤساء جيشه؟ ٢١
١٥- كيف يتفقد القائد جيشه؟ ٢٢
١٦- من هو القائد العسكري الفذ؟ ٢٣
١٧- تبادل العطف بين القائد و الأمة..... ٢٤
١٨- كيف تقسّم الأوسمة؟ ٢٤
١٩- الكتاب و السنة المرجع في الخطوب..... ٢٥
٢٠- معايير إختيار القضاة..... ٢٦
٢١- كيف يختار القائد رؤساء الدوائر؟ ٢٨
٢٢- كيف تُجبى الضرائب؟ ٣٠
٢٣- الكُتّاب والموظفون..... ٣٢

٢٤- التجار والصناعيون في الميزان..... ٣٤
٢٥- الله الله في الطبقة السفلى..... ٣٦
٢٦- الإهتمام الشخصي بأهل الحاجات..... ٣٩
٢٧- القضايا الشخصية..... ٤١
٢٨- الحضور بين الناس..... ٤٢
٢٩- الموقف من البطانة..... ٤٤
٣٠- ألزم الحق من لزمه..... ٤٥
٣١- لا تدفعن صلحاً وارع ذمتك بالأمانة..... ٤٦
٣٢- لا تقوي سلطانك بسفك دم حرام..... ٤٨
٣٣- أيها الحاكم! تجنَّب هذه الصفات..... ٤٩
٣٤- أيها الحاكم! عليك بهذه الصفات..... ٥٢
الدستور الإسلامي..... ٥٥
مقدمة الدستور..... ٥٧
أحكام الدستور..... ٦٧
أحكام عامة..... ٦٩

الإقتصاد.....
٧٤
البيئة..... ٧٨
اللغـــة والتـــاريخ.....
٨١
حيـــاة وكرامـــة الإنســـان.....
٨٣
المشـــاركة السياســـية.....
٨٧
حرمـــة المســـلم.....
٩١
حريـــة الإنتقـــال والســـكن.....
٩٣
الملكيـــة الشخصـــية.....
٩٥
التربيـــة والتعلـــيم.....
٩٨
العمل..... ١٠٢
دوائـــر الدولـــة.....
١٠٥
الصـــحة العامـــة والأســـرة.....
١٠٨
الـــدفاع مســـؤولية الأمـــة.....
١١٢
المواثيـــق الدوليـــة.....
١١٤
الحكومـــة الإســـلامية.....
١١٦
مســـؤولية رئـــيس الدولـــة.....
١١٩

عنـــد غيـــاب الـــرئيس.....
١٢٣
هيئـــة كبـــار العلمـــاء.....
١٢٦
مجلـــس الشـــورى.....
١٢٩
القضاء.....
١٣٢